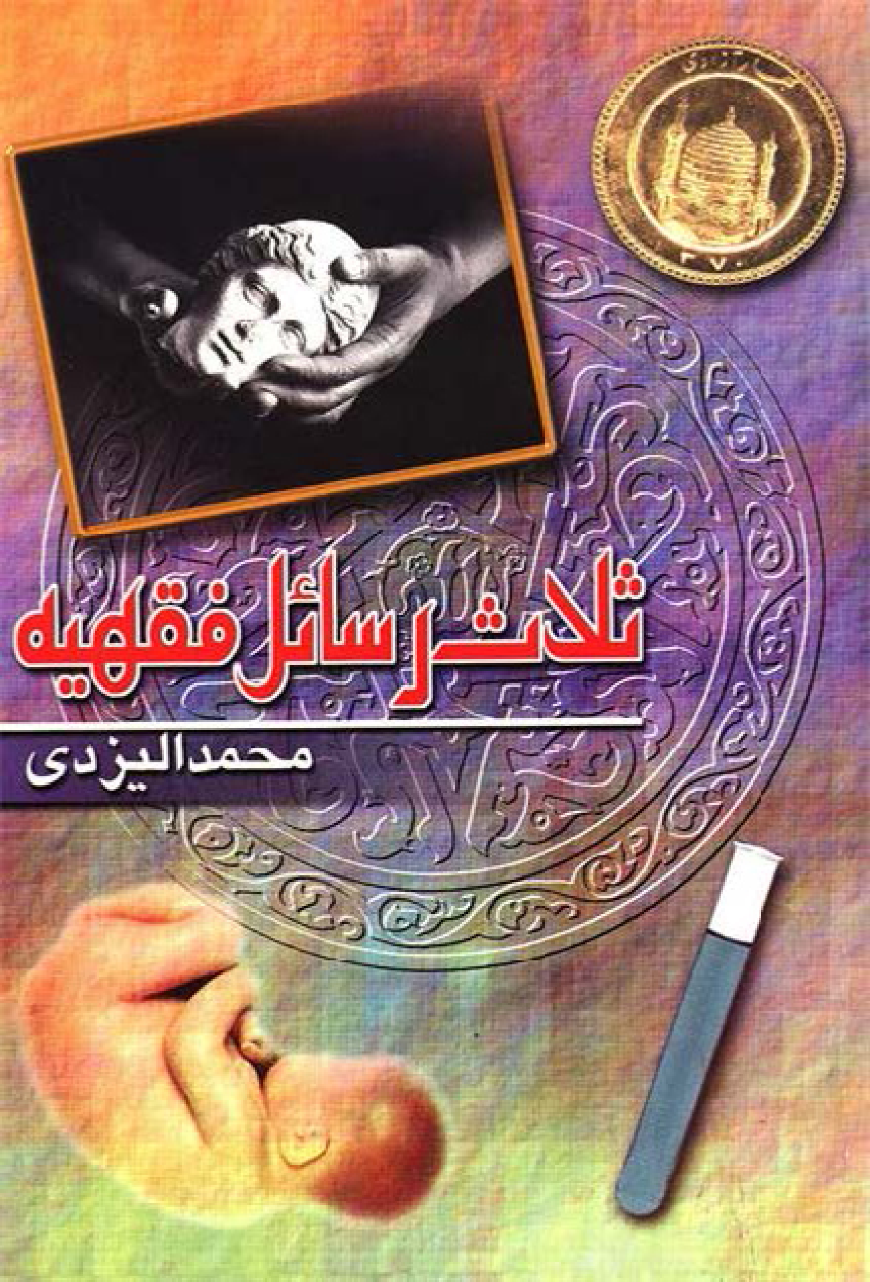
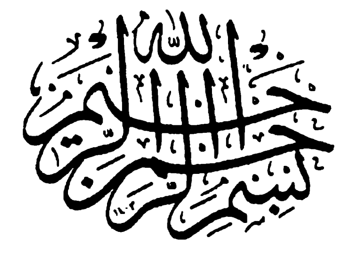

ثلاث رسائل فقهيه
محمد اليزدی

ثلاث رسائل فقهية

محمد اليزدي

● اسم الكتاب: .... ثلاث رسائل فقهية ○
● المؤلف: .... آية الله الشيخ محمّد اليزدي ○
● النّاشر: .... پيام مهدي (عج) ○
● الطّبعة الأُولىٰ: .... شِتاء ١٣٧٧ هـ ش ○
● الكمية: .... ٣٠٠٠ نسخه ○

ISBN: ٩٦٤-٦١٠٠-١٢-٠


بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

الاخصاب الصناعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّهِ ربِّ العالمين الذي خلق الإنسان من نطفة أمشاج وابتلاه وجعله سميعاً بصيراً، وجعل ذلك سنته التي لن تجد لها تبديلاً، والصلاة والسلام على نبيّه الخاتم ورسوله الذي قال: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منّي» وعلى آله الأطيبين الأطهرين.

أما بعد؛ فمن المسائل المستحدثة في هذا العصر، زرع أجنّة الإنسان في خارج الرحم، أو في الرحم عن طريق الغرس أو اللقاح بلا نكاح ولا سفاح.

وفي بداية الأمر، لابد من تأسيس الأصل، لكي يكون مرجعاً وملجأً عند الشك في الحكم إذا لم تتُمَّ الأدلة الاجتهادية من الكتاب والسنة.

تأسيس الأصل

فقد يقال: حيث نعلم من مذاق الشرع الأنور في شتات المباحث الراجعة إلى الفروج والدماء والأنساب، العناية الخاصة والمراقبة الشديدة من غير تسامح وتساهل ـ كما يستفاد من أدلة النكاح والطلاق والعدة وولد الشبهة، ومسائل الحدود، ومن رعاية جانب الاحتياط ـ فالأصل في المقام ذلك؛ فإن ثبت بالأدلة الواضحة حُكْمُ الموارد المبحوث عنها فبها ونعمت، وإلّا فالمرجع الاحتياط، إن لم نقل بعدم الجواز.

ولكن قد يقال: إن الاحتياط في كثير من الموارد هو في مخالفة الاحتياط، وقد قال الله تعالى: **﴿قل ءآللّه أذِن لكم أم على الله تفترون﴾**[1]. فإن التحريم بلا دليل، أو منع العباد عن الجائز المباح مستنداً إلى الاحتياط، قد يصدق عليه ذلك.

فالأصل، كما عن جلّ الأصحاب ـ إن لم نقل كلهم ـ الإباحة والجواز، فقد جعل الله تعالى عباده في يسر وسعة ولم يرد بهم العسر، كما تعلم.

---

(١) سورة يونس [١٠]، الآية: ٥٩.

الإخصاب الصناعي وجوازه

ثم الكلام في جواز الإخصاب الصناعي بجمع شيء من ماء الرجل يسمى الحيمن (Sperm)، وشيء من المرأة يسمى بيضة أو بويضة (Ovule)، والأول يتوافر بأعداد كثيرة في ماء الرجل الذي يخرج من الترائب، تتسابق للورود إلى قرار مكين وتلقّح البيضة، فتتكامل شيئاً فشيئاً تحت ظروف خاصة من الحرارة والتغذية مما يساعدها على النمو فتصير علقة ثم مضغة، وهكذا.

وحيث إن الموجودات الحيّة المخلوقة الكائنة في ماء الرجل لاتفسد بسرعة وتبقى (٤٨ ـ ٧٢) ساعة، فإنه يمكن أخذها عن طريق العزل وحفظها بعد المباشرة الشرعيّة من دون الاستمناء المحرم بالأجهزة الطبّية، وكذلك الحال مع المادة المأخوذة من المرأة، فلانطيل الكلام في المقام لتبين الحلال عن الحرام.

ثم بعد تهيؤ المواد، يقع الكلام في نفس التركيب خارج الرحم بتقريب المادتين وجمعهما في ظروف تماثل ظروف الرحم، وبذلك يتحقق الفعل والانفعال من تلك المواد،

وبتركيب بعضها مع بعض تتولد الخلية الأولية لحياة الإنسان، الناتجة من تلقيح الجزء الأول المأخوذ من الرجل مع الجزء الثاني المتولد من مبيض المرأة، فيتحقق التركيب خارجاً ثم توضع البيضة الملقحة في الرحم وتتكامل؛ أو فيه كذلك.

والذي يتمكن منه الأطباء بأجهزتهم هو ذلك العمل، أو حفظ هذا المركب وشرائطه اللازمة إلى أيام قلائل ثم غرسه في الرحم المستعد، فإن تقبّله الرحم يستدرج مراحل الحياة ويتكامل إلى أن تضعه المرأة.

وكلما زادت أيام حياة هذا المركب خارج الرحم، تضاعفَ صعوبة القبول وسهولة الردّ.

ولا إشكال في جواز نفس التركيب في خارج الرحم بعد تهيؤ المواد تحقيقاً لمعرفة الأسرار والرموز المستترة في نظام الخلقة وقدرة الله تعالى، فإنه لا ينطبق عليه شيء من العناوين المحرمة شرعاً، سواء أكانت المواد من الزوجين أم من أحدهما مع الأجنبيّ، أم من غيرهما.

صور المسألة

نَعم، الكلام في غرس ذلك المركب أي البيضة الملقحة التي ستصير إنساناً في رحمٍ تُربيها وتغذيها إلى أن تضعها ولداً، أو التلقيح في الرحم، فلابد من تفكيك صور المسألة والكلام في كل منها. والصُور المتصوَّرة تزيد على عشر؛ تحصل من ضرب صور الجزأين ومبدأ أخذهما في صور محل الغرس وصاحبة الرحم، زائداً على صور تلقيح الجزء المأخوذ من الرجل في الجزء المتعلق بصاحبة الرحم أو فيه لا في الخارج، فلنذكر كلاً منها مع حكمها.

الأولى والثانية

أن يكون ذلك المركب من الزوجين، وحيث لا يتحقق التركيب في الرحم بالمباشرة المحلَّلة؛ لضعفٍ في أحدهما أو كليهما من دون نقص في مبدأ الحياة الإنسانية، الموجود في الماء الخارج من الصلب والترائب، يؤخذ منهما ذلك ويجمع في أنبوبة الاختبار ثم يُغرس في الرحم بعد التركيب في خارجه، فتقبله وتغذيه وتربيه حتى تضعَه. فلا إشكال في جواز

ذلك من غير شبهة، فإنّ غرس ذلك المركب لا يصدق عليه شيء من الحرام من أنواع السفاح، ولا إفراغ النطفة أو إقرارها في رحم يحرم عليه[٢]. ولا ينافي عفة الفرج وحفظ ما بين الفخذين[٣] وغير ذلك مما ورد في روايات الباب.

نعم مايلازم عملية الغرس من النظر واستعمال الأجهزة الطبيّة يمكن أن يُعدَّ من موارد العلاج الجائزة للطبيب، لاسيّما مع رعاية المماثلة الجنسيّة، أو لوجود الحلّية الشرعيّة من ناحية الغارس، وكذلك تلقيح الجزء المأخوذ من الزوج في الجزء المتولد من رحم الزوجة لا فيه، فإنه أيضاً جائز لا إشكال فيه؛ لما ذكرنا، وهما والداه وهو ولدهمايترتب عليه وعليهما جميع أحكام الولادة الطاهرة: من النسب والإرث والمَحرميّة وإن لم يكن قد تكوّن الجنين في رحم الزوجة عن طريق المباشرة الطبيعية.

---

(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفتهُ في رحمٍ يحرم عليه. «وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٢٣٩».

(٣) كما وردَ في عدة من الروايات سنذكر بعضها.

الثالثة والرابعة

اتخاذ الجزأين من الزوجين وتركيبهما خارج الرحم، ثم غرس الجنين الحاصل في رحم غير الزوجة باستيجاره سواء كانت المرأة ذات بعل، أو لم تكن، أي كانت خليّة.

والظاهر جواز ذلك أيضاً في الصورتين لعدم صدق شيء من المحرمات في عمليات الأخذ والتركيب والغرس، فإن غرس ذلك الجنين في رحم المرأة ليس بسفاح ولا إفراغ النطفة والماء في رحم لا يحلّ له ولا استقرارها فيه، فإن روايات الباب راجعة إلى عمليّة الوقاع المحرم.

والولد على ما سنبحث عنه يكون لصاحبي الجزأين؛ الزوجين الأولين دون صاحبة الرحم المغروس فيه وزوجها إن كانت ذات بعل، ولا هي وصاحب الجزء الأول (الزوج الأول).

فإنّ ملاك النسب ليس إلا الجنين المتكوّن من الجزأين حتى في الموارد المحرّمة، فإن ولد الزاني والزانية يُعَدّ ولدهما عرفاً، وقد ترتب عليه بعض الأحكام الشرعية مثل النفقة والحضانة فيما إذا كان الزاني معلوماً ونسبته الطبيعية محرزة، بأن لم يباشر الزانية غيره وإن كان مسلوب بعض الآثار

والأحكام شرعاً، مثل الإرث كما هو الحق. وصاحبة الفراش ومعطي النفقة لا يستحقان شيئاً من الأمومة والأبوة إلا إذا كانا صاحبي النطفة، كما ثبت ذلك في العلوم التجريبية اليوم. ويمكن استفادة ذلك من روايات باب العزل[٤] وباب العدد تحرزاً عن اختلاط المياه واستبراء الإماء لذلك، وروايات أزمنة الوقاع وتأثيرها في سلامة الولد أو عيبه ونقصه كما سيأتي.

الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة

اتخاذ الجزء الأول من الرجل وتلقيحه في الجزء الثاني المتولد من مبيض الأجنبيّة بتحريكه العلاجي سواء كانت صاحبة الرحم ذات بعل أو خليّة، وسواء كان الجزء الأول من الرجل المعلوم المعيّن أو غيره.

فقد يقال بأن ذلك التلقيح يصدق عليه استقرار النطفة في رحم يحرم عليه وينافي عفة الفرج وحفظ ما بين الفخذين فهو محرّم.

---

(٤) وسائل الشيعة ج١٥ أبواب أحكام الأولاد ١٥ و١٦ و١٧.

ولكن الدقة في صورة المسألة ترفع الشبهة، فإن ذلك التلقيح لا يكون بإفراغ ماء الرجل في رحم المرأة بل بتجزئة الماء المأخوذ من الرجل وانتخاب الجزء الحي اللائق السالم من بين الأجزاء الكثيرة[٥] وتطهيره من الجراثيم الملازمة ثم تلقيحه في الجزء المتولد من الرحم لا فيه، وليس ذلك بإفراغ الماء ولا استقرار النطفة.

إلا أن يقال بأن النطفة تعمّ جميع أجزاء الماء في مدة الوقاع وبعضها، والاستقرار لا يختص بالطريق الطبيعي، وإطلاق «من أقرّ نطفة في رحم يحرم عليه» يشمل ذلك.

فيقال أولاً: دون إثبات ذلك خرط القتاد، وثانياً: إن الرواية راجعة إلى باب الزنا المحرم.

وأما الولد الحاصل من ذلك اللقاح فحكمه ظاهر مما ذكرنا من أنه طاهر المولد وأبويه صاحبا الجزأين إذا كان الرجل معلوماً معيَّناً. وفي صورة عدم التعيُّن يُنسب إلى أمه فقط وهي

---

(٥) فقد قيل أن تلك الأجزاء تبلغ عشرين مليون في السنتيمتر المكعب الواحد.

التي حملته في أحشائها وولدته، من غير انتساب إلى صاحب الجزء الأول. ولا غرو، فإنه غير معلوم الأب، لا من غير أب، أو أب غير شرعي.

التاسعة والعاشرة

تركيب الجزء المتخذ من الزوج مع المتخذ مِن المرأة الأجنبية وكانت ذات بعل، وغرس الجنين الحاصل في رحم الزوجة، وكذلك الصورة بحالها والمرأة خليّة إذا كانت الزوجة عقيمة.

الحادية عشرة والثانية عشرة

تركيب الجزء المتخذ من الزوجة مع المتخذ مِن الرجل الأجنبي ثم الغرس في رحم الزوجة إذا كان الزوج عقيماً.

وحكم تلك الصور الأربع، حكم الصورتين قبلها مِن الجواز وطهارة المولد وانتساب الولد إلى صاحبي الجزأين أو صاحبة الجزء المعيّن (أمّه). وترتيب الأحكام الشرعية على مقدار المعلوم من النسب.

الثالثة عشرة والرابعة عشرة

تركيب المتخذ من الأجنبيين المعيَّنين والغرس في رحم ذات بعل أو خلية.

والحكم فيهما كسابقهما من الجواز وانتساب الولد إلى صاحبي الجزأين أو إلى صاحبة الرحم وصاحب الجزء الأول المعلوم.

صور أخرى

وهناك صور أخرى مثل أن يكون المركّب من المادتين من غير تعيّن صاحب الأجزاء الأصليّة، بل من المتخذ من البنوك (المخازن) الخاصة المحافظة لها، ثم الغرس في الرحم. فبعد الفراغ عن جواز عملية اتخاذ المواد من الأشخاص وعملية التركيب في أنابيب الاختبار، لا إشكال في جواز الغرس؛ لما ذكرنا من عدم صدق شيء من المحرمات. والولد يكون لصاحبة الرحم المغروس فيه؛ وهي أمّه مع الانتساب بزوجة إذا كانت ذات بعل. وقلنا بأن معنى «الولد للفراش» ليس إلا نفس الفراش. وأما إذا قلنا بأن معناه أنه لمن حلّ له ذلك الفراش

والاستمتاع منه ـ كما هو الحق ـ واستفدنا من الروايات، فيرجع إلى أن الولد لصاحب الماء، فلا وجه للانتساب لا إلى الزوج ولا إلى الزوجة.

إلا أن يقال أنها أمه من غير أب معلوم؛ لتغذيتها وتربيتها إياه؛ إلحاقاً بباب الرضاع. وكيف كان، فالولادة طاهرة، والولد طاهر؛ لعدم صدق السفاح.

أما أخذ ماء الرجل الأجنبي وإراقته في رحم المرأة من غير التجزئة وانتخاب الجزء لكي يتركب الجزأين في الرحم، كما في الإراقة بالمباشرة المحللة ـ ذات بعل أو غيرها ـ فلابدّ من الكلام في جوازه وحرمته. ولا يبعُد شموله بإطلاق «رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه».

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال بانصراف الرواية إلى المواقعة المحرمة. وحيث لم تتحقق ملامسة بين صاحب الماء وصاحبة الرحم فلا يصدق على عملية الإراقة عنوان محرم.

الروايات

وهناك روايات يمكن الاستناد إليها؛ منها:

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامة رجل أقرّ نطفة في رحم يحرم عليه»[٦].

٢ ـ... الأصبهاني عن المنقري؛ قال: سمعت غير واحدٍ من أصحابنا يروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله تبارك تعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزوجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»[٧].

٣ ـ عن الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ زنديقاً قال له: لِمَ حرَّمَ اللهُ إتيان البهائم؟ قال: «كرِهَ أنْ يُضيعَ الرجُلُ ماءَهُ ويأتي غير شكله. ولو أباحَ اللهُ ذلك لربط كُلّ

---

(٦) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب النكاح المحرم، رواية ١، ص٢٣٩.

(٧) المصدر، باب ٤، رواية ٢.

رجلٍ أتاناً يركبُ ظهرَها ويَغْشى فَرْجَها، وكان في ذلك فساد كثير، فأباح الله ظهورها وحرم عليهم فروجها. خلق للرجال النساءَ ليأنسوا ويسكنوا إليهن ويكنّ موضع شهواتهم وأُمهات أولادهم»[٨].

٤ ـ... قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الزنا شرٌّ أو شرب الخمر؟ وكيف صار في شرب الخمر ثمانون وفي الزنا مئة؟ فقال: «يا إسحاق! الحدّ واحد ولكن زِيدَ هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إياها في غير موضعها الذي أمره الله عزوجل»[٩].

٥ ـ... عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى النبيَ صلى الله عليه وآله إعرابيٌّ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أوصني. فقال: «احفظ ما بين رجليك»[١٠].

٦ ـ... سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج»[١١].

---

(٨) باب ٢٦، أبواب النكاح المحرم، رواية ٥.

(٩) المصدر، باب ٢٨، رواية ٤، ص ٢٦٧.

(١٠) المصدر، باب ٣١، رواية ٣، ص ٢٧٠.

(١١) المصدر، باب ٣١، رواية ٤، ص ٢٧٠.

مناقشة الروايات

فمن يستدل بتلك الروايات بعد الغمض عن أسنادها الضعاف يتصور ويحتمل شمول إطلاق التضييع أو «أقرّ نطفة في رحمٍ يحرم عليه» أو «أفرغ ماءه في أمرأة حراماً» للصور المبحوث عنها، ومنافاة حفظ الفرج وما بين الرجلين مع ما تقبل المرأة ذلك التلقيح، وكذلك المنافاة مع ما تدل على لزوم حفظ النسب من الروايات.

ولكن دون إثبات ذلك الإطلاق خرط القتاد، فإنها بأجمعها ناظرة إلى الزنا المحرم، وعلى أقل تقدير فإنها ناظرة إلى الإنجاب الحرام من نطفة ولو بغير زنا من ملامسة أورثت ذلك من غير إيلاج مثلاً، وليست الصور المبحوث عنها من ذلك بشيء، وحرمة مطلق التضييع ترده روايات جواز العزل بكثرتها مع صحة السند، فراجع[١٢].

---

(١٢) مقدمات النكاح باب ٧٥ ص ١٠٥ روايات ١ و ٢ و ٣.

مسألة النسب

وأما مسالة النسب فهناك احتمالان:

الأول: أن يكون الملاك النطفة فقط، أي الجزأين من الماءين الخارجين من الصلب والترائب التي يحصل الجنين من تركيبهما.

ويمكن أن يُستدل عليه بآيات وروايات.

أولاً: الآيات:

فقد قال الله في كتابه:

١ ـ **﴿أيحسب الإنسان أن يُترك سُدى * ألم يك نطفةً مِن منيٍّ يُمنى * ثم كان علقةً فخلق فسوّى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾**(١٣).

٢ ـ **﴿هل أتى على الإنسان حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً * إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً﴾**(١٤).

---

(١٣) سورة القيامة [٧٥]، الآيات: ٣٦ ـ ٣٩.

(١٤) سوة الدهر [٧٦]، الآيات: ١ ـ ٢.

٣ ـ ﴿وأنهّ خلق الزوجين الذكر والأنثى * من نطفة إذا تمنى﴾[١٥].

٤ ـ ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر...﴾[١٦].

٥ ـ ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلاً...﴾[١٧].

٦ ـ ﴿فلينظر الإنسان ممَّ خُلق * خُلق من ماء دافق * يخرج من بين الصلب والترائب﴾[١٨].

٧ ـ ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً﴾[١٩].

---

(١٥) سورة النجم [٥٣]، الآيات: ٤٥ ـ ٤٦.

(١٦) سورة المؤمنون[٢٣]، الآيات: ١٢ ـ ١٤.

(١٧) سورة غافر [٤٠]، الآية: ٦٧.

(١٨) سورة الطارق [٨٦]، الآيات: ٥ ـ ٧.

(١٩) سورة الفرقان [٢٥]، الآية: ٥٤.

كيفية الاستدلال

وتقريب الاستدلال في الجميع واحد، وهو نسبة خلق الإنسان إلى النطفة بل التصريح بأنه منها وأن النطفة من المني إذا يمنى.

ولعل التقييد بالزمان لتبيين سلامة الأجزاء وقابلية صيرورتها إنساناً في الزمان، لا من المني مطلقاً، فيشير إلى ما أثبته العلم من حياة الأجزاء في زمن أشرنا إليه أول البحث.

وكيف كان، فإذا كانت الحيامن والبيوض وهي الأجزاء الحية الموجودة في ماء الرجل والمرأة مبدأ لخلق الإنسان والنطفة الأصلية، بحيث يكون ما يورث تكاملها وتحوّلها منها إلى العلقة والمضغة وهكذا، بمنزلة الطعام والشراب لبقاء الحياة ونمو الكائن الحي في النبات والحيوان، فالولد الحاصل لا ينتسب إلا إلى صاحبي الجزأين وهما والداه الأب والأم في نظام الخلقة والطبيعة، ورتّب الشارع على ذلك الأحكام الخاصة من غير جعل تعبّدي في الأبوة والبنوّة وهكذا الأمومة، بل يمكن استفادة ذلك من إطلاق الأم بعد الحمل وقبل الولادة، من قوله تعالى:

﴿ووصّينا الإنسان بوالديه حملتهُ أمّه وهناً...﴾[٢٠].

وقوله تعالى:

﴿ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أُمُّه كرهاً ووضعته كرهاً...﴾[٢١].

آيات أخرى

ويستدل عليه بآيات أخرى أيضاً:

الآية الأولى:

قال تعالى: **﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أُمّهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدْنَهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوٌّ غفور﴾**[٢٢].

الاستدلال

وتقريب الاستدلال ظاهر، فإن صراحة الآية تدلّ على أن

---

(٢٠) سورة لقمان[٣١]، الآية ١٤.

(٢١) سورة الأحقاف [٤٦]، الآية: ١٥.

(٢٢) سورة المجادله [٥٨]، الآية: ٢.

الأُم هي التي تلد الولد، سواء كانت النطفة منها ومن زوجها أو لا، وإطلاق ذلك يشمل جميع الصور التي ذكرنا من قبل، ولكن الحقّ أن مقدمات الإطلاق غير تامة بالنسبة إلى ما نحن فيه، والمقام يتصدى نفي الأمومة عن النساء اللاتي يظاهرونهن، لا في مقام الإثبات فيكونَ مطلقاً.

الآية الثانية

قال تعالى: ﴿...**يخلقكم في بطون أُمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنّى تصرفون**﴾(٢٣).

الاستدلال

وتقريب الاستدلال: أن الخلق بعد الخلق ظاهرٌ في إيجاد جديد من مواد أُخر على المادة الأولية (البيضة والنطفة) وعندئذ فلا تنحصر النسبة والنسب بالنطفة والجنين، بل يمكن الانتساب إلى سائر المواد التي هيأتها أجهزة صاحبة الرحم

(٢٣) سورة الزمر [٣٩]، الآية: ٦.

وأنفق عليها زوجها، ولعله يشير إليها قوله تعالى: **﴿الله يعلم ما تحمِل كل أُنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾**[٢٤]. فإن تغيض الأرحام بالإفساد وبلعه، أو بالنقص والزيادة فيه، أو في مدة الحمل، ليس إلا الخلق بعد الخلق على ما عنده تعالى بمقدار. وهذه الزياده في جنين واحد أو متعدد تعود إلى مواد أخر من ناحية صاحبة الرحم، فلا تنحصر النسبة بالجنين.

ثانياً الروايات:

ويؤيد ذلك -بل يدلّ عليه- روايات عديدة في أبواب متفرقة نشير إلى بعضها:

الرواية الأولى

عبدالله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن السندي بن محمد عن أبي البُختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

---

(٢٤) سورة الرعد [١٣]، الآية: ٨.

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال ﷺ: إن الوكاء قد ينفلت.

فألحقَ به الولد[٢٥].

الرواية الثانية

إن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: إن مرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة، وهي عذراء، وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلّا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها وإنها لعلى حالها.

فقال له عليٌّ عليه السلام: «نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها»؟...

فقال علي عليه السلام: «إن لكل فرج ثقبين ثقباً يدخل فيه ماء الرجل وثقباً يخرج منه البول، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت

---

(٢٥) باب ١٥ من أبواب أحكام الأولاد، ص ١١٣.

باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها».
فشقَّ عنها القوابلُ، فجاءت بغلام، فعاش[٢٦].

الرواية الثالثة

محمد بن محمد المفيد في «الإرشاد» قال: روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أنّ امرأة نكحها شيخٌ كبير، فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة هل افتضك الشيخ - وكانت بكراً - فقالت: لا. فقال عثمان: أقيموا الحدَّ عليها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن للمرأة سُمين سُمّ البول وسُمّ المحيض، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ المحيض، فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك».

فسُئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قُبلها من غير وصول إليها بالافتضاض.

---

(٢٦) المصدر نفسه، باب ١٦، حديث ١، ص ١١٤.

فقال أمير المؤمنين ﷺ: «الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له».

فصار عثمان إلى قضائه[٢٧].

ويؤيد ذلك روايات «أقل الحمل» وهي كثيرة.

الرواية الرابعة

وبإسناد محمد بن محمد المفيد في «الإرشاد» عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما ﷺ، في المرأة تزوج في عدّتها ؟ قال: يفرَّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأول.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج نحوه[٢٨].

---

(٢٧) الإرشاد، باب ١٦ حديث ٢، ص ١١٤.

(٢٨) المصدر نفسه، باب ١٧، حديث ١٣، ص ١١٧.

الرواية الخامسة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: ﷺ «العدة من الماء»[٢٩].

روايات أخرى

عن أبي عبدالله ﷺ ، قال: «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة تزويج من ساعتها إن شاءت»[٣٠].

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عميرة عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا يحيض مثلها. قال ﷺ: «ليس عليها عدة»[٣١].

وتقريب الاستدلال ظاهر في ذلك كله، من نسبة الولد إلى الماء، وإلحاقه بصاحب الماء، ومعلوم أن ذلك لما فيه النطفة،

---

(٢٩) المصدر نفسه، وسائل ج ١٠، ص ٤٠٣، ب ١، ح ١.

(٣٠) المصدر، ص ٤٠٣، باب ١.

(٣١) المصدر، باب ٢ أبواب العدد، حديث ١، ص ٤٠٥.

فالوالد صاحب الماء والنطفة، دون غيره.

إن الملاك في النسب لا ينحصر بالنطفة وصاحبها، بل يمكن أن ينسب إلى غيرها.

روايات باب الرضاع

ويؤيد ذلك روايات باب الرضاع في جعل الأمومة والأبوة، بل النسب مطلقاً وتأثير اللبن في ذلك، بل تأثير فحل المرضعة ونفقته عليها وتأثير أخلاقها ودينها، وأنه لابد من انتخاب المسلمة الحسنة الخُلق، وأن لا تكون قبيحة المنظر أو يهودية، نشير إلى شطر منها:

الرواية الأولى

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد بن العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٣٢]. وفي الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام.

---

(٣٢) الوسائل، ج ١، ص ٢٨٠، ب ١، ح ١.

الرواية الثانية

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبداللهﷺ قال: سمعته يقول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة» وفي روايات أخرى[٣٣].

الاستدلال

فإن القرابة هي النسب، والحرمة الحاصلة من الرضاع بإلحاقه بالنسب ترجع إلى تنزيل المرضعة منزلة الأم وصاحب اللبن بمنزلة الأب، وهكذا، يعنى أن اللبن يؤثر في تحقق الأبوة والأمومة. ومن المعلوم أن ذلك ليس باعتبار جعليّ شرعيّ بل الحكم على الموضوع الخارجي ورعاية التأثير والتأثر؛ لاسيما مع ملاحظة التعداد والعدد برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متتالية، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم؛ وقيد تروي الرضيع من ثدييها وتركه الثدي بنفسه في كل رضعة، وأمثال

---

(٣٣) المصدر، ص ٢٨٠ ـ ٣٨٠.

ذلك، وأنه لا رضاع بعد الفطام؛ واشتراط اتحاد الفحل وأن اختلفت المرضعة.

النتيجة

وعلى ما ذكرنا وأشرنا إليه في بعض الموارد، فالمولود الحاصل في جميع الصور المذكورة طيبٌ طاهر المولد، وصاحب الجزأين أبواه؛ له ما لكل إنسان، وعليه ما عليهم سواء كان صاحبا الجزأين الأولين الأصليين أو أحدهما معلوماً مشخصاً أو غير معلوم، وإنه إنسان غير معلوم الأب أو الأم لا من غير أب وأم. ولا غرو فليس كل من لا أب معلوم له غير طاهر، بل قد يكون معلوم الأب غير طاهر، كما في الرجل إذا زنى بامرأة وحملت منه من غير مباشرتها مع غيره.

وأما المرأة التي ربته في رحمها من غير سهم لها في أصله وولدته، فإن أرضعته بشرائط الرضاع فهي أمّه الرضاعية، وإلا فالأحوط أيضاً حرمتها عليه، ولو لم تكن أمّه لما أعطته ما تغذى به بأجهزتها الجسمية، فتبدل بها من النطفة إلى العلقة والمضغة

حتى استعدّ بقبول المنشأ الآخر الروح من أمر الله تعالى.

وأما ما تصوُّره الإمام الراحل ﷺ في تحريره من اتخاذ النطفة من الثمار والفواكه وتلقيحها في رحم المرأة فهو مما لا يمكن تحققه ولم يتحقق إلى الآن، فإن الحياة في الأجزاء الموجودة في ماء الرجل مما أعطاها الله تعالى لها لكل حي، وصرف تجمع الأجزاء المادية على مقدرات خاصة، لا يوجب تحقق الحياة حتى في حبة ونملة وبقة. وكل شيء وجد حياً من نبات وحيوان وإنسان، لا يتحقق الا بالزواج أو اللقاح.

قال الله تعالى: **﴿وهو الذي مدّ الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين...﴾**(٣٤).

وقال تعالى: **﴿وأرسلنا الرياح لواقح...﴾**(٣٥).

وقال الله تعالى: **﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾**(٣٦).

---

(٣٤) سورة الرعد[١٣]، الآية: ٣.

(٣٥) سورة الحجر [١٥]، الآية: ٢٢.

(٣٦) سورة الذاريات [٥١]، الآية ٤٩.

وقال تعالى: ﴿**يا أيها الناس ضرب مثلٌ فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب * وما قدروا الله حق قدره إن الله لقوي عزيز**﴾[٣٧].

ففي الفرخ والدجاج الصناعي لا توالد إلا ببيضة كانت لها نطفة لا كلّ بيضة جعلت في حرارة خاصة وشرائط معيّنة تتبدل إلى الفرخ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

وقال الله تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم**﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿**وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون**﴾[٣٨].

«**والحمد لله أوّلاً وآخراً**»

١٤١٧ هـ. ق، ١٣٧٥ هـ. ش

---

(٣٧) سورة الحج [٢٢]، الآيتان ٧٣ و ٧٤.

(٣٨) سورة الحجر [١٥]، الآيات: ٢١ ـ ٢٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة على النبي الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقرن طاعته بطاعته، وعلى آله الذين جعلهم الله أئمة يهدون بأمره وهم خلفاؤه في أرضه، سيّما الثاني عشر منهم إمام العصر عليه السلام ووليه، الذي جعل الفقهاءَ نوّابَه في غيبته وهم ينوبونه في ولايته وإمامته ويحكمون على شريعته وطريقة جدّه.

الخمس في خمسة

أما بعد؛ فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب أداء الخمس من خمسة أشياء[1]: الغنائم والمعادن والغوص والكنز والمال المختلط بالحرام وإليها يعود سائر ما ذكروه في الباب.

---

(١) كما في رواية ابن أبي عمير وحماد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار. انظر: رواية ٢ و ٤ و ٩ و ١١، باب ٢، وسائل الشيعة.

(٢)

من الذي بيده سهم الإمام

شروط تعلق الخمس

ويشترط في تعلق الخمس بكل منها أمور، مثل حدّ النصاب في الغوص والكنز، وكسر المؤنة في الغنائم وأرباح المكاسب، والجهل بمقدار الحرام وصاحبه في المال المختلط، واستدلوا على كل من الوجوب والشرائط بالكتاب والسنّة على التفصيل المذكور في الكتب المفصلة.

أرباب الخمس شركاء مع المالك

كما أن المشهور أن أرباب الخمس شركاء مع المالك، بمعنى أن المكلف بعدما تعلق بماله الخمس وتنجّز عليه وجوب الأداء، فهو لا يملك إلّا أربعة أخماس من المال مشاعاً مع أرباب الخمس الملّاك له، فلا يجوز له التصرف في ماله المشترك إلّا بإذن شريكه كما في سائر الأموال المشتركة مشاعاً، واستدلوا على ذلك بأن ظاهر الكتاب والسنّة أنّ الخمس لهم وأنهم يملكونه، لا أنهم مصارف، وذلك هو الحق في المقامين. ولسنا الآن بصدد البيان إلّا على قدر ما يرتبط بالمسألة المطروحة والمبحوث عنها هنا وهي بيان الجواب عن هذا

السؤال: «من الذي بيده سهم الإمام ؟».

قال تعالى:

﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٢].

لكل من الله والرسول والإمام سدس الخمس

من المعلوم أنّ اللام المصدّر بها الثلاثة الأول تفيد الاختصاص الملكي، من غير فرق بين أن نذهب إلى أن الثلاثة الأخيرة ـ أي الفقراء والمساكين وابن السبيل ـ تختص بهم إذا كانوا من ذوي القربى كما هو مقتضى روايات الباب وظاهر واو العطف؛ أو نذهب إلى الإطلاق وأنها تشمل كل فقير ومسكين وابن سبيل، كما قيل.

فالمستفاد أن الله تعالى يملك السدس من الخمس بذلك الجعل والتشريع، كما أن كلاً من الرسول وذي القربى يملكان السدس منه كذلك.

---

(٢) سورة الأنفال: [٨]، الآية: ٤١.

سدسا الله والرسول يعودان للإمام أيضاً

ثم إنك تعلم إن مالكيّة الله تعالى في المقام بالملكية الاعتبارية المجعولة، كما في مالكيّة الرسول وذي القربى، سواء كان المراد منه الإمام المعصوم عليه السلام ـ كما في روايات الباب ـ أو أنه أجلى المصاديق. وكما في مالكيّة الفقراء والمساكين وابن السبيل فإنه كما تعتبر الملكيّة للأشخاص، تعتبر للعناوين أيضاً، ولا أقل من اعتبار أن يكون المصاديق ذوي الحقوق بملاك العنوان.

ومن المعلوم أن الملكية هذه (الاعتبارية المجعولة) لا ترتبط بالملكيّة الحقيقية العينية التي له تعالى بالنسبة إلى كل شيء وإلى جميع أجزاء الأشياء بالوجود، فإن وجود كل شيء وتحصله بيده تعالى، وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، وبيده ملكوت كل شيء، يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، ولله ما في السماوات والأرض وما بينهما وله الخلق والأمر، وهو مالك الملك؛ واللام في تلك الآيات تفيد الاختصاص الملكي مثل اللام في الآية المبحوث عنها **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه﴾**، إلّا أنّ الملكيّة

في كلٍّ من المقامين غير الأخرى، كما هو ظاهر.

ثم لا إشكال عندنا في وجوب إيصال سهم الله تعالى إلى خليفته في أرضه ووليّه بين عباده رسول الله ﷺ زمن حياته، وإلى خليفة الرسول الإمام المعصوم عليه السلام بعد ارتحاله؛ فإنه عليه السلام وليّ الله في أرضه، وخليفة رسوله في أموره، فيصرفه في رضا الله تعالى؛ فإنّ رضاه هو المصرف والمتيقن من صدق وصول مال الله تعالى إليه أو فيما يراه. فإن ما يراه عليه السلام رضا الله تعالى.

وكذلك يجب إيصال سهم الرسول إليه في حياته ﷺ ليصرفه في شؤون رسالته أو فيما يراه من حوائجه فيتصرف فيه تصرف المالك في أمواله الشخصية وإن كان قد تملك سهمه بعنوانه، وإلى خليفته الإمام المعصوم بعد ارتحاله ﷺ إلى ربه فيتصرف فيه كما كان يتصرف فيه الرسول ﷺ.

كما يجب إيصال سهم ذي القربى إليه ﷺ في حياته لكي يؤدي إليهم حقهم حسب قوله تعالى: **﴿وآتِ ذَا القربىٰ حقَّه﴾** أو ليقسم بينهم. وإلى الإمام المعصوم خليفة رسول الله ﷺ بعد ارتحاله ﷺ إلى ربه يتصرف فيه كيف يشاء، لو قلنا بأنه المراد من ذي القربى أو بما هو المصداق الأجلى.

وقد تبيّن من ذلك أنه لابد وأن تؤتى الأسهم الثلاثة (سهم الله تعالى وسهم رسولهﷺ وسهم ذي القربى) إلى الإمام المعصومعليه السلام بعد وفاة الرسولﷺ يتصرف فيها ويصرفها في مصارفها وهي رضا الله تعالى ورسالة رسوله وإمامة نفسه؛ ويُعرف ذلك بسهم الإمامعليه السلام، أو يتصرف فيها كيف يشاء وإن تملكها بعنوان ولاية الله وخلافة رسوله وإمامته هو ووصايتهعليه السلام.

مصرف الأسهم الثلاثة

ولا كلام في المقام - قلنا ما قلنا - فإنهعليه السلام هو الأعرف بحقه، وإن كان الأقرب أن سهم كل من الثلاثة لابد وأن يصرف فيهم وفي شؤونهم ورضاهم، فإن جعل قسم من المال لله تعالى اعتباراً، مع أنه تعالى مالك السماوات والأرض ومالك كل شيء، يشعر ويشير إلى لزوم صرفه في نشر دينه وهداية عباده إليه، وكذلك الحال في سهم الرسول فهو يشعر بافتقار الرسالة إلى صرف المال في سبيل الهداية والإرشاد والإبلاغ. وكذلك عنوان الإمام والقرابة فلابد وأن يرجع التصرف فيها إلى

مصرفهم، ويعود الحاصل بوجه إلى دين الله ورسالة رسوله وإمامة خليفته. والوصف مشعرٌ بالعليّة.

نصف الخمس للإمام حسب الآية

وكيف كان، لا إشكال عندنا حسب المستفاد من صراحة الآية الشريفة أن نصف الخمس ثلاثة أسهم للإمام عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابد من الإيصال إليه زمن الحياة والحضور، ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه.

الروايات الدالّة

ويدل عليه أيضاً روايات الباب نشير فيما يلي إلى بعضها:

الرواية الأولى

محمّد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن زكريّا بن مالك الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن قول الله عز وجل: **﴿واعلموا أنمّا غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾**

فقال: أمّا خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، وأمّا خمس الرسول فلأقاربه، وأما خمس ذوي القربى فهم أقرباؤه وحدهم، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنّا لا نأكل الصدقة ولا تحلّ لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل[٣].

الرواية الثانية

وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: **﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...﴾** قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والإمام، واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم[٤].

---

(٣) الوسائل، ج٦، باب ١، أبواب قسمة الخمس، رواية ١، ص ٣٥٥.
(٤) الوسائل، ج ٦، باب ١، أبواب قسمة الخمس، رواية ٢، ص٣٥٦.

الرواية الثالثة

وعن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن والملاحة، يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسّم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم، سهم لله وسهمٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراثةً. وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهمٌ مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهمٌ ليتاماهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب والسُّنة... الخبر(٥).

أو على الكفاف والسعة خ ل.

---

(٥) الوسائل، ج٦، باب ١، أبواب قسمة الخمس، رواية ٨، ص ٣٥٨.

روايات أخرى

وغيرها بهذه المضامين ساير روايات الباب مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السلام: نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه[٦].

النصف الآخر من الخمس

هذا كله في الثلاثة المصدرة باللام، وأما الطوائف الأخر أي اليتامى والمساكين وابن السبيل غير المصدرة باللام ـ ولعله للعطف على ذي القربى لكي تفيد الآية أن المراد منهم إن كانوا من ذي القربى لا كل يتيم ومسكين وابن سبيل ـ فهم ذوو الحقوق في الخمس من دون شركة، والإمام هو الذي يؤدّي حقهم ويوصله إليهم ويقسمه بينهم حسب مصالحهم، دون كل مكلف.

وأما إن أريد المطلق منهم فلكي يجوز إعطاؤهم من نصف الخمس أيضاً وإن لم يكونوا من ذي القربى، إلّا أنهم أولى من

---

(٦) الوسائل، ج٦، باب ١، أبو اب قسمة الخمس، رواية ٤.

غيرهم مع افتقارهم، فلا ينحصر الاطلاع والتشخيص والإعطاء بالإمامﷺ ونائبه. وللمكلف هنا أن يؤدي إليهم بنفسه مع رعاية هذه الأولوية ولا أقل أن يؤدي إليهم إذا كانوا من ذي القربى من غير افتقار إلى إجازة الإمامﷺ أو نائبه. لكنك عرفت أن المراد منهم من آل الرسول ولا يخرج منهم إلى غيرهم، فيجب إيصال سهم الإمامﷺ بل وما هو المعروف بسهم السادة إليه.

مناقشة روايات الحلّ

وأما ما ورد من روايات الحِلّ، فقد صرحواﷺ فيها بالعلة الموجبة لتحديد الموارد، مثل ما عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلّهم عن أبي جعفرﷺ قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالبﷺ: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ(٧).

وما عن محمد بن مسلم عن أحدهماﷺ قال: إنّ أشدّ ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ

---

(٧) الوسائل، ج٦، أبواب الأنفال، باب ٤، رواية ١، ص ٣٧٩.

خمسي، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم[٨].

فإن تعليل التحليل بتطييب الولادة في أكثر روايات الباب، ولاسيّما تقييد ذلك التعليل بالتعذر عن التخلص المشار إليه في طلب حل الفروج؛ وتوضيح ذلك أن المراد خادم يشتريها، أو امرأة يتزوّجها، أو ميراث يصيبه، أو تجارة أو شيء أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميّت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحلّ إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمةً وما عندنا لأحد عهد ولا لأحدٍ عندنا ميثاق[٩].

فلا يشمل ذلك الحلُّ الخمسَ الواجب أداؤه مما يمكن الإيصال إليه عليه السلام أو إلى نائبه الخاص أو العام، كما يدلّ عليه صراحة روايات في الباب، مثل ما عن محمدبن الحسن وعن علي بن محمد جميعاً، عن سهل، عن أحمد بن المثنّى، عن

(٨) الوسائل، ج٦، أبواب الأنفال، باب ٤، رواية ٥، ص ٣٨٠.
(٩) الوسائل، ج٦، أبواب الأنفال، باب ٤، رواية ٤، ص٣٧٩.

محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا‌عليه‌السلام يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، وعلى الضيق الهمّ[١٠]، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته، فلا تزووه عنّا ولا تُحرّموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب، والسلام[١١].

وما عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر الثاني‌عليه‌السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي، اجعلني من

---

(١٠) في التهذيبين و المقنعة: على العمل الثواب و على الخلاف العتاب، العذاب.

(١١) الوسائل، ج٦، أبواب الأنفال، باب٣، رواية ٢، ص٣٧٥.

عشرة آلاف درهم في حلّ، فإني قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ.

فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال (حق) آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجيء فيقول: اجعلني في حلّ أتراه ظنّ أني أقول: لا أفعل، والله ليسألنّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً[١٢].

فإن صالح بن محمد بن سهل وإن كان يتولى الوقف، ولكن طلب الحل لم يكن في أموال الوقف، فإنه لا يجوز صرفه في غير الموقوف عليهم بوجه ولا معنى لطلب الحل ولا لإجابته بل كان لتصرفه في حق الإمام مطلقاً من الوقف وغيره بإنفاقه، ودلالة الجواب على لزوم إيصال مال الإمام عليه السلام إليه ظاهر، وإن جعله الإمام عليه السلام في هذا المورد في حل.

وقريب منها مضامين وتعابير خاصة تدلّ على ذلك، كما في جواب قوم قدموا من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألوه أن يجعلهم في حلّ: لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحدٍ

---

(١٢) الوسائل، ج٦، أبواب الأنفال، باب٣، رواية ١، ص٣٧٥.

منكم في حلّ[١٣].

وما عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال (الراوي) : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له[١٤].

وأصرح من ذلك كله ما عن محمد بن عثمان العمري عن الناحية المقدسة في جواب مسائله : وأما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه...[١٥]

التكليف في زمن الغيبة

هذا كله بالنسبة إلى زمن حضور الأئمة المعصومينعليهم السلام أو الغيبة الصغرى؛ لوجود النواب الخواص لإمام العصر «عجل الله تعالى فرجه الشريف» وإمكان التشرف بلقائه أو الإيصال إليه، وأما بعد ذلك في زمن الغيبة الكبرى كما في زماننا هذا والنيابة العامة

---

(١٣) الوسائل، ج٦، أبواب الأنفال، باب٣، رواية٣، ص٣٧٦.
(١٤) الوسائل، ج٦، باب٣، أبواب الأنفال، رواية٥، ص٣٧٦.
(١٥) الوسائل، ج٦، أبواب الأنفال، باب٣، رواية ٥ و ٦، ص٣٧٦.

للفقهاء العظام، بعد الفراغ عن أدلة المرجعية والولاية وتسلم إطلاقها وأن لهم ما للإمامعليه السلام وعلى الأمة الرجوع إليهم في الحوادث الواقعة والتحاكم عندهم، ويجب عليهم قبول أحكامهم وإطاعة أوامرهم وأنه يحرم الردّ عليهم وأن الراد عليهم كالرادّ على الله وأنهم منصوبون من قِبلهمعليهم السلام لا من باب الحسبة وأن الإتيان بمقاصد الشرع من حفظ مصالح المسلمين وتولّي الأوقاف وأمور الغيَّب والقصَّر والمجانين مطلوب أوّلي، وتصدّيهم بماهم أعرف بها مطلوب آخر، كما قيل.

فإذا لم يكونوا مبسوطي الأيدي وقد تسلّط على الأمور حكام الجور، واغتصب حقهم من النيابة والحكومة فلهم حسب تمكنهم في كل قطر، وجمع التصرف والولاية نيابة عن الإمامعليه السلام وإجراء مقاصد الدين والشريعة والعمل بوظائف الولاية، فلهم أخذ سهم الإمامعليه السلام وصرفه في شؤون الإمامة والولاية على حسب طاقتهم ونطاق ولايتهم، فإن مال الإمام للإمامة، ونوابه فيها منتشرون في أرض الله تعالى يتصرفون في أموالهعليه السلام حسب مصالح الولاية، وعمليّة النيابة زائداً على بيان الأحكام بعد الاجتهاد والإفتاء.

التكليف في عصر الفقيه مبسوط اليد

وأما إذا لم يكن كذلك بأن كانوا مبسوطي الأيدي متسلطين على أمور المسلمين، في أيديهم زمامها، فالأمر لم يكن كذلك، ولا يجوز لكل من صدق عليه أنه فقيه وتمكن من الاستنباط والإفتاء وحرم عليه التقليد أن يتصرف في مال الإمام ويتقلد نيابته ويتصرف في شؤونه عليه السلام وحقوق المسلمين.

فإنك قد عرفت من صراحة الآية الشريفة أن نصف الخمس للإمام عليه السلام بما أنه إمام لا بما هو يبلّغ أحكام الدين ويجيب عن أسئلة المؤمنين، بل بما هو وارث الرسول في رسالته لا في نسبه، وقد كان صلى الله عليه وآله أولى بالمؤمنين من أنفسهم؛ والعلماء ورثة الأنبياء ونواب الأئمة في إمامتهم لا في الإنباء والإخبار بأحكام الله تعالى أو بما هم يتمكنون من تشخيص أحكام الله ومعرفتها.

وكذلك صراحة روايات الباب كما عرفت كانت تقول: إن ثلاثة أسهم الخمس للإمام؛ سهمان وراثة وسهم أصالةً. ولم تكن هذه الوراثة وراثة نسب بل وراثة المنصب، والفقيه النائب عنه عليه السلام ينوبه في إمامته عليه السلام وولايته على الأمّة وحق تصرفه في

شؤونهم.

وأما بيان الأحكام بعد استنباطها فلا تأثير له في النيابة.

نعم صيانة الأحكام عن البدع وحفظها عن التصرف فيها بإدخال ما ليس منها فيها أو إخراج ما هو من الدين عنه من شؤون الولاية والإمامة كما كان على الإمام المعصوم عليه السلام، ومعرفة دين الله تعالى وأحكامه أصولاً وفروعاً مقدمة لذلك يجب كفاية، والفقهاء بعد تفقههم يجب عليهم ذلك حسب نطاق وسعهم وطاقتهم عند قبض اليد وعدم القدرة.

وأما حال البسط والقدرة وسلطة صاحب الحق الفقيه الجامع للشرائط على أمور الأمة وإمامته وولايته فينحصر حق التصرف في جميع شؤون الأمة الإسلامية به، وليس لغيره من الفقهاء ذلك؛ حذراً من الهرج والمرج في مسائل الحكومة والحاكمية. نعم لكل منهم الإفتاء في الفروع دون الحكم الراجع إلى شؤون الحكومة مما يؤدي إلى تشعب الأمة وتفرقهم، فيتسلط عليهم الأعداء ويستعمروهم بجميع شؤونهم ويستعبدوهم بذلك.

طبيعة الإمامة لا تقبل التعدد في زمان واحد ومكان واحد

على أن أدلّة الولاية والنيابة مطلقاً أو عاماً وإن كانت تشمل كل فقيه مع الشرائط الخاصة، وكثيراً ما يكون العنوان ذا مصاديق عديدة، إلّا أن طبيعة الإمامة والولاية لا يساعد على التعدد في زمن واحد وفي نطاق واحد، كما كان في حياة الأئمة المعصومين عليهم السلام سيما الحسنين والصادقين والكاظمين والعسكريين عليهم السلام ولم يكن بالفعل إلّا إمام واحد يتبعه الآخر ويطيعه، والنيابة أيضاً كذلك.

نعم يمكن تحقق النيابة المتعددة في أقطار مختلفة وبلاد كثيرة دون قطر واحد وبلد واحد... وعندئذ فسهم الإمام عليه السلام لنائبه المبسوطة يده المسيطر على البلد والقطر الذي له الحكم وبيده الأمر فيه، بتمام شؤونه، فهو ينوب عن الإمام في إمامته لكونه أمام القوم ومقدّمهم، الحافظ لدين الله وبلاد المسلمين، المدافع عنهم وعن بلادهم، وبيده السلطات اللازمة والقوى الثلاث في شكل الحكومة لاسيما أمر الجيش والقوات المسلحة.

للفقيه الولي دون غيره حق التصرف في سهم الإمام

وله أن يتصرف في سهم الإمام من الخمس وأمواله الأخر حسب مصالح الأمة بإشرافه على الأمور ومعرفته بالأولويات، فإن تلك الأموال للإمامة وهو نائب الإمام في الإمامة بالفعل، ولا وجه لجواز تصرف الآخرين مع عدم سهم لهم في الإمامة والولاية وعدم دخلهم في الحكومة.

التفقه غير الولاية وإن كان شرطاً لها

ومن المعلوم أن التفقه والاجتهاد وبيان حكم الله تعالى حسب الاستنباط لا دخل له في الولاية الفعلية والنيابة العينية وإن كان شرطاً لتطبيق الكلي على الفرد وتعيين المصداق من الولي الفقيه والفقيه الولي، كما لا دخل لحجيّة فتواه لنفسه ولمقلديه في كونه ولياً أيضاً مع حضور وليّ آخر مبسوط اليد بالفعل، سيما إذا كان منتخباً من ناحية الفقهاء الفحول وفوّضوا إليه الأمر فلم يبق لهم في أمر الولاية سهم، فلا وجه لجواز تصرفهم في سهم الإمام ومال الإمامة من دون الولاية، كما هو ظاهر.

ولم نجد في روايات الباب ما يشير إلى أن جواز تصرف الفقيه في أموال الإمام لفقاهته، بل إنه كان لإمامته، ونيابته وإن كانت إمامته ونيابته لفقاهته وسائر شرائطه.

فإذا اجتمعت الفقاهة والولاية في مصداق واحد بالفعل فقد تحصل له ملاك التصرف في أموال الإمام دون غيره، ونصف الخمس بل الخمس من أمواله. فالولي الفقيه له ذلك دون الفقيه الذي ليس بولي، وليس له الحكم بخلاف ما حكم به الولي وإن كان له الفتوى في أحكام الله تعالى؛ والأمر ظاهر.

ولذلك نرى كثيراً من فقهائنا العظام رضوان الله تعالى عليهم من المتقدمين والمتأخرين يفتون بذلك.وهاك شطراً منها.

فتاوى الفقهاء:

قال أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي ﵀ «شيخ الطائفة» (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ) في الانتصار :

والمستحق له من ذكره الله تعالى في قوله :
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السبيل...، فسهم الله لرسوله إذا كان باقياً، وإذا مضى رسول الله فهذان السهمان مع سهم ذي القربى لمن قام مقام الرسول من الأئمة يصرفه في مؤنته ومؤنة من يلزمه نفقته.

وقال في «الخلاف» مسألة ١٥٢:

مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة. وبه قال مالك والليث بن سعد... دليلنا عموم الظاهر والأخبار الواردة في مستحق الخمس وعليه إجماع الطائفة.

وفي مسألة ١٥٣:

إذا أخذ الإمام الخمس من مال فليس له أن يردّه على من أخذه منه، وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: له أن يرده عليه. دليلنا أن الخمس لمستحقه فلا يجوز أن يعطى من لا يستحقه، والواجد لا يخلو من أن يكون من أهل الخمس أو

من غير أهله، فإن كان من غير أهله فلا يجوز أن يُعطاه لأنه لا يستحقه، ومن كان من أهله فله مشارك آخر فلا يجوز إعطاؤه إلّا أن يقاصَّ من غيره.

وقال في «المبسوط» في كتاب قسمة الفيء، فصل في قسمة الأخماس:

قد ذكرنا في كتاب الزكاة ما يجب فيه الخمس وما لا يجب، ونحن نذكر الآن كيفيّة قسمة الخمس. الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسم ستة أقسام؛ سهمٌ لله وسهمٌ لرسوله وسهمٌ لذي القربى. فهذه الثلاثة اقسام للإمام القائم مقام النبيّ ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمل الأثقال ومؤن غيره.

وفي فصل ذكر الأنفال ومن يستحقها، بعد ذكر الأنفال قال:

فجميع ما ذكرناه كان للنبيّ ﷺ خاصة وهي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر، فلايجوز

التصرف في شيء من ذلك إلّا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً. وما يحصل فيه من الفوائد والنماء، للإمام دون غيره، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه الإمام من نصف أو ثلث والباقي له. هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده، وأما حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلق بالأخماس وغيرها مما لابد له من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال. وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز والمعادن وغيرهما في حال الغيبة، فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك ليس فيه نصّ معين. قال بعضهم.. وقال قوم.. وقال آخر.

وقال في النهاية:

والخمس يأخذه الإمام فَيُقَسّمه ستة أقسام قسماً لله وقسماً لرسوله وقسماً لذي القربى. فقسم

الله وقسم الرسول وقسم ذي القربى للإمام خاصة يصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة غيره.

وسهم ليتامى آل محمد وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الأخماس، وعلى الإمام أن يقسم سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السَّنة على الاقتصاد، فإن فضُل من ذلك شيء كان له خاصّة، وإن نقص كان عليه أن يُتمّ من خاصته....

ثم قال في باب الأنفال:

الأنفال كانت لرسول الله خاصةً في حياته وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين...

... وليس لأحدٍ أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه. فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرف فيه مردودٌ على الإمام، وإذا تصرف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه الإمام عليه

من نصف أو ثلث أو ربع، هذا في حال ظهور الإمام. فأما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلق بالأخماس وغيرها فيما لابد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال، وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نصّ معيّن إلّا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط. فقال بعضهم: إنه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال في الجمل والعقود:

يقسم الخمس ستة أقسام: سهمٌ لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى، فهذه الثلاثة للإمام وسهم ليتامى آل محمد وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم[١٦].

---

(١٦) المصدر، ج ٥، ص ١٤٠.

والمستفاد من صراحة تلك الكلمات أنه ﷺ كان يعتقد بأن الخمس في حياة الرسول ﷺ كان أمره بيده فقط يصرفه في مؤنته بأقسامها، وبعد رحيله كان لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام كذلك، بل كان يعتقد بذلك في الأنفال وفي جميع أموال النبي ﷺ بما هو نبيّ مستدلاً بعموم الظهور في الآيات الراجعة[(١٧)] وروايات الباب المعبَّر عنها بإجماع الطائفة.

وفي زمن الغيبة فقد صرح ﷺ بعدم جواز التصرف في خمس الإمام عليه السلام وسهمه وأشار إلى الأقوال الثلاثة[(١٨)] بعد بيان الرخصة فيما لابد منه من المناكح والمتاجر والمساكن.

كما أن المستفاد أيضاً أن المرتكز في ذهنه الشريف أن أموال الإمام عليه السلام مطلقاً في حال الغيبة والاستتار لابد أن توصل إليه ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، وحيث لا نص معيَّن فيه،

---

(١٧) آية الخمس والأنفال والفيء.

(١٨) من أنه جارٍ مجرى ما أبيح لنا، أو يجب حفظه و الوصية بحفظه، أو دفنه.

اكتفى بالإشارة إلى الأقوال التي تقتضي الاحتياط من غير اختيار.

ثم ذكر قولاً يخالف الاحتياط، لعله يشير إلى ميله الشريف للاحتياط، وليس ذلك إلّا الإيصال إلى من هو قائمٌ مقام الإمام القائم مقام الرسولﷺ.

كما أن إطلاق التعابير في مثل «ما يأخذه الإمام»، «على الإمام أن يُقسم»، «كان له خاصة»، «كان عليه أن يتم»، يشمل زمن الغيبة ونائب الإمام ولا أقل من الإشعار به، وأن التكليف كذلك في مثل زماننا.

ونحن نستظهر من تعبيرهﷺ بقائم مقام النبي أنه لا يختص بزمن دون زمان، وملاك حق التصرف عندهﷺ كان هو مسؤوليّة تحمل الأثقال المشار إليها في قوله تعالى **﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾**[19] ومن هو قائم مقام الرسول هو الذي عليه تحمل هذا القول الثقيل أي حاكميّة أحكام الله تعالى وكتابه وإدارة أمور المسلمين، فكان ذلك الأمر هو المركوز في ذهنه الشريف، الموجب لهذا التعبير الذي لم نجده في الكتاب والسنة.

---

(١٩) سورة المزّمل: [٧٣] الآية: ٥.

وقال العلامة الحلّي ﷺ (٦٤٧ـ٧٢٦هـ) في تبصرته[٢٠]:

ويقسم الخمس ستة أقسام؛ سهمٌ لله وسهمٌ لرسوله وسهمٌ لذي القربى، فهذه الثلاثة للإمام؛ وسهم للمساكين من الهاشميين، وسهم لأيتامهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم.

وفي إرشاده:

يقسم الخمس ستة أقسام ثلاثة للإمام عليه السلام وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين المؤمنين... والأنفال تختص بالإمام وهي كل أرض موات...

ثم إن كان ظاهراً (أي الإمام عليه السلام) تصرَّف كيف شاء، ولا يجوز لغيره التصرف في حقه إلّا بإذنه، ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه.

وإن كان غائباً ساغ لنا خاصةً المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه، ولا يجب صرف

---

(٢٠) آخر كتاب الزكاة، الباب الخامس في الخمس.

حصص الموجودين فيه، وأما غيرها فيجب صرف حصة الأصناف إليهم. وما يخصُّه ﷺ يحفظ له إلى حين ظهوره، أو يصرفه من له أهليّة الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الأصناف على سبيل التتمة. ولو فرّقه غير حاكم ضمن.

وفي «تلخيص المرام» بعد بيان ما يجب فيه الخمس:

ويُقسم ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل من الهاشميين ـ على رأي ـ المنتسبين بالأب، وعلى رأيٍ المؤمنين. ومع وجود الإمام يصرف إليه نصيبهم، وله فاضلهم وعليه نقيصتهم ـ على رأيٍ ـ، ومع الغيبة يُقسم المتولي للحكم سهمه ـ على رأيٍ ـ.

وفي «الرسالة الفخرية» في كتاب الخمس بعد بيان ما يجب فيه، قال:

ويقسم الخمس ستة أقسام سهماً لله وسهماً لرسوله وسهماً لذي القربى، وهذه الثلاثة للإمام

يتولى أمرها الحاكم؛ ونـيّة إخـراجـها : أدفـع هـذا من حصة الإمام؈ لوجوبه قربة إلى الله. ثم يدفعه إلى الحـاكـم أو يـفعل بـه مـا يأمـره الحـاكـم بـه، ومع التعذر يعزله بإذن الحاكم، ولا يجوز بغير إذنه إلّا إذا تـعذر الحـاكـم وأراد إيـداعـه جـاز ذلك، فإذا أودعه تعيّن للإمام؈، فيقول: أعزل هـذا مـن حصة الإمام مـن الخـمس الواجب لوجـوبه عـليّ قربةً إلى الله.

وسهماً ليتامى بني هاشم وسهماً لمساكـينهم وسهماً لأبناء سبيلهم، وهم الآن أولاد أبـي طـالب والعـباس والحـارث وأبـي لهب، بشـرط الإيـمان والفقر.

ومن المعلوم أن مفاد كلمات العـلامة؇ أصـرح فـي عـدم جواز تصرف غير من بيده الحكم في زمـن الغـيبة، وأن سـهم الإمام؈ بل كل أمواله يتولى أمره الحـاكـم وبـيد مـن له أهـليّة الحكم أو المتولي للحكم بالفعل.

وقال الشهيد الأولﷺ (٧٣٤ ـ ٧٨٦ هـ) في الدروس:

مستحق الخمس الإمام﴿ع﴾ واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب فهو بينه وبينهم نصفين...

إلى قوله:

وفي غيبته قيل: يدفن أو يسقط أو يصرف إلى الذريّة وفقراء الإماميّة مستحبّاً أو يوصى به. والأقرب صرف نصيب الأصناف عليهم، والتخيير في نصيب الإمام بين الدفن والإيصاء، وصلة الأصناف مع الإعواز بإذن نائب الغيبة وهو الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى...[٢١].

وفي البيان:

الفصل الثاني: في مصرف الخمس وهو مذكور في الآية، قال الأصحاب: فسهم الله

---

(٢١) الينابيع الفقهية، ج ٢٩، ص ٢٨١.

ورسوله وذي القربى للإمام عليه السلام والثلاثة الأخر وهي النصف ليتامى الهاشميين ومساكينهم وأبناء سبيلهم...

إلى قوله:

ومع حضور الإمام يدفع إليه جميع الخمس فيقسّمه على الأصناف بحسب احتياجهم، فالفاضل له و المعوز عليه؛ للرواية عن الكاظم عليه السلام[٢٢].

إلى قوله:

ومع الغيبة أقوالٌ أصحّها صرف النصف إلى الأصناف الثلاثة وجوباً أو استحباباً ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الإمام إلى حين ظهوره. ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزاً بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم.

---

(٢٢) الوسائل، ج ٦، أبواب قسمة الخمس، رواية ٨ نقلناها في ذيلها.

وظاهر عباراته الشريفه أنه ﷺ كان يرى أمر سهم الإمام ﷺ في زمن الغيبة باختيار المكلف بين الدفن والإيصاء وصلة الأصناف، أما إذا اختار التصرف بالصلة فلابد من إذن الفقيه العدل الجامع لشرائط الفتوى. وفي تعبير «البيان» بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم أي في العلماء كما هو ظاهر رجوع الضمير إليهم، وكلمة الحكم يُومي إلى ما نحن بصدده في الجملة فإنه غير الإفتاء.

وقال محمد بن فهد الأسدي الحلّي (٧٥٧ـ٨٤١ هـ) في محرر في الفقه:

ويقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممّن ينتسب إلى عبد المطّلب بالأب لا الأم وحدها...

إلى قوله:

ومع ظهوره ﷺ يصرف إليه، فيفرق على الأصناف كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه. وفي حال الغيبة يصرف النصف إلى مستحقه ويصرف

مســتحقه ﷺ إلى الأصـناف مـع قـصور كـفايتهم ويتولّى ذلك الفقيه[٢٣].

ومفاد كـلامه ﷺ ظـاهر، ولم يـتعرض للـمسألة فـي كـتابه «الموجز الحاوي» أصلاً. نعم آخر كتاب الزكاة صرح بأن المالك يخرجها (أي الزكاة) بنفسه أو بوكيله، والإمام أفضل، ويتعيّن مع طلبه، فيأثم لو خالف، ويجزئ ـ مع غـيبته ـ الفـقيه؛ لبـصارته، وقصدهم له وحط الغضاضة عنهم انتهى.

وقال الشيخ أبو القاسم علي بن علي بن جمال الديـن محمد بن طيّ العاملي في كتابه «المسائل» في كتاب الخمس:

مسألة (٢٩) الخـمس حـق ثـبت للـنبي ﷺ ولقرابته عوضاً عن الزكاة.

ومسألة (٢١) سهم الغائب ﷺ لو وجد من هـو فــي ذمـته أو مسـتودعاً له رجـل ضـرير مـن بـني عبدالمطلب أو زَمِناً أو ذوحاجة هل يجوز له صرفه

---

(٢٣) المصدر، ص ٣٥٦ و ص ٣٦٦.

أو صرف بعضه إلى من هو بهذه الصّفة وإن لم يكن الدافع مفتياً لكنّه [كان] مشتغلاً بالعلم؟ قال: الأمر فيه إلى الحاكم ولا يجوز التصرف فيه بغير الحفظ[٢٤].

ومفاد الجواب الظاهر وذيله يدل على أن المراد الفقيه الحاكم في زمن الغيبة، فإنه لا معنى لعدم جواز التصرف فيه بغير الحفظ لزمن الحضور وإمكان الإيصال إليه ﷺ.

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين موسى بن بابويه القمي الملقب بالصدوق ﷺ (المتوفى ٣٨١هـ) في «الهداية»، باب الخمس:

كل شيء تبلغ قيمته ديناراً فعليه الخمس لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فأما الذي لله فهو لرسوله وما لرسوله فهو لذوي القربى منهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، والمساكين مساكينهم، وابن السبيل ابن

---

(٢٤) المصدر، ص ٣٩٥.

سبيلهم، وأمر ذلك إلى الإمام يُفرقه فيهم كيف شاء، حضر كلهم أو بعضهم[٢٥].

والمقصود من كلامه ﷺ ظاهر وراجع إلى زمن الحضور، إلّا أن نأخذ بإطلاق معنى كلمة «الإمام» سيما في تلك العصور.

وقال المفيد ﷺ (٣٣٦-٤١٣ هـ.) في «المقنعة»:

وإذا غنم المسلمون شيئاً من أهل الكفر بالسيف قسّمه الإمام على خمسة أسهم فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة أسهم منها ثلاثة له ﷺ سهمان وراثة من الرسول ﷺ وسهمٌ بحقه المذكور وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، فسهم لأيتامهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم، فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم. فما فضل عنها أخذه الإمام منهم وما نقص منها تمّمه لهم من حقه. وإنما كان له أخذ ما فضل لأن عليه

---

(٢٥) المصدر، ج ٥، ص ٢١.

إتمام ما نقص(٢٦).

ومفاد كلامه ﷺ ظاهر سيما في تعبيره «سهمان وراثةً» لما ذكرنا من أن الوراثة هنا وراثة المنصب دون النسب، وكذلك التعليل في قوله: وإنما كان له ذلك، فإن من عليه إتمام ما نقص هو الإمام الولي لأمورهم بما هو وليّ، وملاك تلك التصرفات الولاية دون العلم بأحكام الله تعالى فقط.

وقال علم الهدى الشريف المرتضى (٣٥٥ـ٤٣٦هـ.) في «الانتصار» في كتاب الخمس:

مسألةٌ

ومما انفردت به الإماميّة القول بأن الخمس واجبٌ في جميع المغانم والمكاسب...

... وجهات قسمته هو أن الخمس على ستة أسهم ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول ﷺ وهي سهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوي

---

(٢٦) المصدر، ج ٥، ص ٥٣.

القربى، ومنهم من لا يخص الإمام بسهم ذي القربى ويجعله لجميع قرابة الرسولﷺ من بني هاشم. فأما الثلاثة الأسهم الباقية فهي ليتامى آل محمدﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يتعداهم إلى غيرهم ممن استحق هذه الأوصاف.

ثم ذكر مثل ما نقلناه عن المفيد؏ في «المقنعة» مع توضيح في آخره بقوله: فإن قيل قلنا[٢٧].

والاستظهار من كلامه؏ أيضاً في تعبير: القائم مقام الرسولﷺ ظاهرٌ لا يخفى.

وقال أبو الصلاح الحلبي؏ (٣٧٤ ـ ٤٤٧ هـ) في كتابه «الكافي في الفقه» بعد فصل الخمس والأنفال:

فصل في جهة هذه الحقوق... ويلزم من وجب عليه الخمس إخراجه من ماله وعزل شطره لوليّ الأمر انتظاراً للتمكن من إيصاله إليه، فإن

---

(٢٧) الراجع إلى كلمة ذي القربى و ذوي القربى.

استمر التعذر أوصى حين الوفاة إلى من يثق بدينه وبصيرته ليقوم في أداء الواجب مقامه وإخراج الشطر الآخر إلى مساكين آل علي وجعفر وعقيل والعباس وأيتامهم وأبناء سبيلهم لكل صنف ثلث الشطر... [٢٨].

ومن المعلوم أنه كان في ذهنه الشريف أن شطر الخمس ـ أي نصفه ـ لوليّ الأمر، بما هو ولي الأمر، وإن كان يعتقد بلزوم الإيصال إلى المعصوم، وكان راجياً لإمكان ذلك قريباً، على الأكثر، من عمر من يوصى إليه ممن يثق بدينه ليقوم مقامه في أداء الواجب.

وقال سلّار (المتوفى ٤٤٨ هـ.) في المراسم:

فأما بيان القسمة: فهو أن يقسمه الإمام على ستة أسهم، منها ثلاثة له وسهمان وراثة عن رسول الله وسهمٌ حقه، وثلاثة أسهم سهم

---

(٢٨) المصدر، ج ٥، ص ١٠٨.

لأيتامهم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم يُقسم على قدر كفايتهم في السنة فما فضل أخذه الإمامعليه السلام وما نقص تمّمه من حقه [٢٩].

وقد أشرنا من قبل أن الوراثة وراثة المنصب دون النسب، وهو في زمن الغيبة الفقيه الولي بالفعل، وارث المنصب عند بسط اليد، لا كلّ فقيه.

وقال ابن البراج (٤٠٠ـ٤٨١ هـ) في «المهذب» بعد بيان مستحق الخمس وقسمته:

وكل ما يختص بالمساكن أو المناكح أو المتاجر فإنه يجوز التصرف فيه زمان غيبة الإمامعليه السلام لأن الرخصة قد وردت في ذلك لشيعة آل محمدعليهم السلام دون من خالفهم.

وأما ما يختص به من غير ذلك فلا يجوز لأحد من الناس كافة التصرف في شيء منه، ويجب على

---

(٢٩) المصدر، ص ١٥١.

من وجب عليه حمله إلى الإمامﷺ ليفعل فيه ما يراه فإن كانﷺ غائباً فينبغي لمن لزمه إخراج الخمس أن يُقسّمه ستة أسهم على ما بيّناه ويدفع منها ثلاثة إلى من يستحقه من الأصناف المذكورة فيما سلف.

والثلاثة الأُخر للإمامﷺ ويجب عليه أن يحتفظ بها أيام حياته، فإن أدرك ظهور الإمامﷺ دفعها إليه، وإن لم يدرك ذلك دفعها إلى من يوثق بدينه وأمانته من فقهاء المذهب، ووصّى بدفع ذلك إلى الإمامﷺ إن أدرك ظهوره، وإن لم يدرك ظهوره وصّى إلى غيره بذلك[٣٠].

ثم أشار إلى القول بوجوب الدفن وقال:

الأول أحوط وأقوى في براءة الذمة أو الإباحة.

وقال:

لا يُعوّل عليه ولا يُعمل به.

---

(٣٠) المصدر، ج ٥، ص ١٨٢.

ومن المعلوم أن المغروس في ذهنه الشريف أن سهم الإمام للإمام، لابد وأن يوصل إليه ليفعل فيه ما يراه، ولا وجه لإعطائه غيره، والفقيه الذي ليس بولي بالفعل مع وجود الولي الفقيه بالفعل غيرٌ، لا وجه لإيصاله إليه.

وقال الراوندي المتوفى (٥٧٣ هـ) في «فقه القرآن»:

فصلٌ: وأما قسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ما ذكره الله: سهمٌ لله وسهم لرسوله وهذان مع سهم ذي القربى للقائم مقام النبي ﷺ ينفقهما على نفسه وأهل بيته من بني هاشم، وسهمٌ لليتامى وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لأبناءِ السبيل، كلهم من أهل بيت الرسول ﷺ لا يشركهم فيها باقي الناس لأن الله عوّضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على أهل بيت النبي ﷺ وهو قول زين العابدين والباقر عليهما السلام. رواه الطبري بإسناده عنهما.

وفي ذيل البحث انتهى كلامه إلى قوله: وإفـراد لفـظ «ذي» في (ذي القربى) دون أن يكون ذوي القربى على الجمع يحقق ما ذكرناه أنه للإمام القائم مقام الرسول ﷺ.

واستمر كلامه إلى قوله:

قد بيّنا أن المراد بذي القربى مَن كـان أولى بـه من أهل بيته في حياته، وبعد النبي هو القائم مقامه؛ وبه قال علي بن الحسين عليه السلام فـي روايـاتهم. وقـال الحسن وقتادة: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى لوليّ الأمر من بعده، وهو مثل مذهبنا[٣١].

والمعلوم من تعابيره رحمه الله ـ القائم مقام النبي أو الرسول ونقله لوليّ الأمر من بعده ثم ذكره أنه مثل مذهبنا ـ أنه كان يعتقد بأن سهم الإمام للإمامة وولاية الأمر ويشمل ذلك زماننا أيضاً سيما مع عدم ذكر شيء في كلماته من الحضور والغياب.

وقال ابن زهرة الحلبي رحمه الله (٥١١ ـ ٥٨٥ هـ) في «الغنية» بعد بيان ما يجب فيه الخمس من الأموال:

---

(٣١) المصدر، ج ١، ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

والخمس يقسم على ستة أسهم؛ ثلاثة منها للإمام القائم بعد النبي ﷺ مقامه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام وثلاثة لليتامى والمساكين و ابن السبيل ممن ينتسب إلى أمير المؤمنين ﷺ وجعفر وعقيل والعباس ﵁ لكل صنف منهم سهم يُقسمه الإمام بينهم على قدر كفايتهم للسنة على الاقتصاد...

ومن المعلوم أن عنوان القائم مقام النبي وتكليف التقسيم بين الأصناف على قدر الكفاية طول السنة مع رعاية الاقتصاد، تدلّ على حيثية الإمامة والولاية دون نفس العلم والاطلاع على أحكام الله تعالى.

وقال ابن حمزة «في الوسيلة» في باب الخمس من كتاب الزكاة بعد بيان أن ما فيه الخمس ثلاثة وثلاثون صنفاً:

وينقسم ستة أقسام سهمٌ لله تعالى وسهمٌ لرسوله ﷺ وسهم لذي القربى. فهذه الثلاثة للإمام. وسهمٌ لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهمٌ

لأبناء سبيلهم، فإذا لم يكن الإمام حاضراً فقد ذُكر فيه أشياء، والصحيح عندي أنّه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد[٣٢].

وأنت ترى أنهﷺ لم يذكر المُقسم وأن هذه الوظيفة تقع على أي عاتق. ومن المعلوم أن من له الإمامة والولاية هو الأعرف بالموالي العارفين وبالفقراء من أهل الصلاح والسداد.

وقال الصهرشتي في «إصباح الشيعة»:

والخمس نصفه للإمام القائم مقام الرسول و[أما] النصف الآخر فيقسم ثلاثة أقسام؛ قسمٌ ليتامى آل محمد، وقسم لمساكينهم، وقسمٌ لأبناء سبيلهم لا غير، يُقسّم الإمام بينهم على قدر كفايتهم في السنة على الاقتصاد... فإن فضل شيء له خاصة، وإن نقص كان عليه إتمامه من حصته...

---

(٣٢) المصدر، ص ٣٥٩.

والاستظهار من كلامهﷺ مثل ما قبله في تعبير القائم مقام الرسول وكيفية العمل عندما فضل ونقص، كما هو ظاهر.

وقال ابن إدريس (٥٤٨ ـ ٥٩٨ هـ.) في «السرائر» بعد بيان ما فيه الخمس:

والخمس يأخذه الإمام فيُقسمه ستة أقسام: قسماً لله وقسماً لرسوله وقسماً لذي القربى. فقسم الله وقسم رسوله وقسم ذي القربى للإمام خاصّة يصرفة في أمور نفسه وما يلزمه من مؤونة من يجب عليه نفقته، وسهمٌ ليتامى بني هاشم وسهمٌ لمساكينهم وسهمٌ لأبناء سبيلهم وليس لغير بني هاشم شيءٌ من الأخماس....

... وعلى الإمام أن يُقسم سهامهم بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد، فإن فضل من ذلك شيء كان هو الحافظ له والمتولي بحفظه عليهم؛ ولا يجوز أن يتملك منه شيئاً لنفسه لأن الحق لهم فلا يجوز له أن يأخذ من

مالهم شيئاً، وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من القول المسطور : فإن فضل من ذلك شيء كان له خاصة، معناه كان له القيام عليه والولاية لحفظه والتدبير دون رقبته...

وأطال الكلام بالاستدلال على ذلك بوجود اللام في الثلاثة الأولى في الآية والواو في الثلاثة الأخيرة وأنها نائبة عنه؛ لأن المعطوف في لسان العرب له حكم المعطوف عليه بغير خلاف، واستضعف ما في ذيل رواية الصفار ورواية ابن فضال : فإن فضل شيء فهو له، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمّه من عنده، وقريب منه في الثانية بقوله :

وما يوجد في الثانية سواد الكتب فإنه من أضعف أخبار الآحاد، لأنه مرسل غير مسند، وعند من يعمل بأخبار الآحاد لا يعمل بذلك، لأنه لا يعمل إلّا بالمسانيد التي يرويها العدول دون المراسيل... فهل يحل لمن له أدنى تأمل ومعرفه أن يعدل عن كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه إلى هذين الخبرين المرسلين، وراوي أحدهما فطحي المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلاً وهو الحسن بن فضال وبنو فضال كلهم فطحية والحسن رأسهم في الضلال...

ثم تسلم واستدل بالأصل ودليل العقل؛ فراجع.

ومن المعلوم أنه‏ﷺ بعد اعتقاده بأن الإمام‏ﷺ مالك لسهمه ويصرفه في أمور نفسه وما يلزمه من مؤنته مثل اعتقاده بمالكية الثلاثة الأخيرة لنصف الخمس لأنهم مصرف، صرح بأنه‏ﷺ هو الذي يأخذ الخمس ويُقسمه ستة أقسام ؛ وأنه هو الذي عليه أن يُقسم سهامهم بينهم على قدر كفايتهم؛ وإن كان يعتقد بأن الفاضل من سهامهم لهم وليس للإمام التصرف فيه، بل عليه التولي في الحفظ. فسهم الإمام للإمام بما هو عنده لا بما هو الإمام. وفي زمن الغيبة أشار إلى مقالة الأصحاب بالحفظ والإيداع وشبهه. فلا يستفاد منه ما نحن بصدده بل بالعكس.

وقال الحسن بن أبي المجد الحلبي في إشارة السبق إلى معرفة الحق بعد بيان ما فيه الخمس :

وقسمته على ستة أسهم هي: سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى «لا يستحقها بعد الرسول سوى الإمام القائم مقامه» وثلاثة ليتامى آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم...

وإطلاق الإمام القائم مقام الرسول يستظهر منه استحقاق القائم مقام الإمام في إمامته دون كل فقيه.

وقال المحقق الحلّي (٦٠٢ ـ ٦٧٦ هـ.) في الشرائع الفصل الثاني في قسمته:

يقسم ستة أقسام ثلاثة للنبي ﷺ وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام ﷺ وبعده للإمام القائم مقامه، وما كان قبضه النبي ﷺ أو الإمام ينتقل إلى ورّاثه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء سبيل ...:

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل:

الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه. ولو تصرف متصرف كان غاصباً. ولو حصل له

فائدة كانت للإمام.

الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه، حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء.

الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه.

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه قيل: يكون مباحاً. وقيل: يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت. وقيل: يدفن. وقيل: تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية. وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه.

الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.

وصراحة كلماته ﷺ فيما نحن بصدده على حد لانحتاج إلى الاستظهار من عنوان القائم مقامه الوارد في أول كلامه. فإن الأشبه بين الأقوال عنده التصرف في حصة الإمام وصرفه إلى الأصناف، وأفتى به أن يتولى ذلك التصرف مَن إليه الحكم بحق النيابة، وهل هو إلّا الفقيه الوليّ، والوليّ الفقيه بالفعل المبسوط اليد دون كل فقيه وإن لم يكن ولياً.

وقال في المختصر النافع بعد بيان ما فيه الخمس:

ويقسم الخمس ستة أقسام على الأشهر ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبدالمطلب بالأب...

وفي المسائل اللاحقة:

الثانية: لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده إلّا بإذنه؛ وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح. وألحق الشيخُ المساكن والمتاجر.

الثالثة: يصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم، وعليه

الإتمام لو أعوز، ومع غيبته يصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقهم. وفي مستحقه أقوال، أشبهُها جواز دفعه إلى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم على وجه التتمة لا غير.

وما ذكره‌ﷺ هنا عين ما في شرائعه، إلّا أنه لم يصرح بمن كان عليه هذا التصرف والدفع، ولولا ما ذكره في الشرائع لأمكن النسبة إليه من تجويزه على المكلف بنفسه كما هو ظاهر.

وقال العلامة الحلّيﷺ (٦٤٧ـ٧٢٦هـ.) في قواعد الأحكام بعد بيان ما يجب فيه الخمس وشرائطه:

المطلب الثالث: في مستحقيه، وهم ستةٌ: الله تعالى ورسولهﷺ وذوالقربى وهو الإمام فهذه الثلاثة كانت للنبيﷺ وهي بعده للإمامعليه‌السلام واليتامى والمساكين وأبناء السبيل....

... وينتقل ما قبضه النبي أو الإمام بعده إلى ورّاثه، وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي.

وهذا البيان من مثل العلامة﵀ في أواخر القرن السابع من الهجرة، سيما التصريح بأن فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف للإمام، وعليه المعوز، هل يختص بزمن حضور الإمام﵇ وحياة النبيﷺ وهو﵀ يبين حكم الأزمنة الماضية فقط أو يشمل زمن حياة العلامة وغيبة الإمام أيضاً، فكأنه يرى التقسيم بين الطوائف سهامهم من تكاليف نائب الإمام ويترتب عليه أن له مازاد وعليه ما نقص.

وقال الشهيد الأول (٧٣٤ـ٧٨٦هـ.) في اللمعة بعد بيان ما يجب فيه الخمس:

ويُقسّم ستة أقسام، ثلاثة للإمام﵇ تصرف إليه حاضراً وإلى نوابه غائباً أو تحفظ؛ وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب.

ومن المعلوم أن نائب الإمام في غيبته هو الفقيه الجامع للشرائط المتصدي للنيابة المتكفل أمور الإمامة بالفعل كما ذكرنا.

وقال المحقق الأردبيلي في زبدته بعد ذكر الآية ونقل تفسير عن مجمع البيان وذكر ما فيه الخمس:

ومستحقه على المشهور أيضاً المذكورون فيقسم ستة أقسام سهم الله وسهم رسوله ﷺ وكذا سهم ذي القربى يضعه حيث يشاء من المصالح، وحال عدمه للإمام القائم مقامه، والنصف الآخر للمذكورين من بني هاشم؛ وذلك للروايات عن أهل البيت عليهم السلام (٣٣).

ومن المعلوم أن قوله «يضعه حيث يشاء من المصالح وحال عدمه للإمام القائم مقامه» يشعر بأن نصف الخمس المعروف بسهم الإمام للمصالح التي يشخّصها رسول الله ﷺ وبعده الإمام القائم مقامه فلابد أن يوضع في غيبته أيضاً موضع المصالح لمن بيده أمور الرسالة والإمامة، وهو الفقيه الولي الحاكم بالفعل لا كلّ فقيه، فإن تشخيص المصالح للحاكم الفقيه أقرب إلى الواقع من غيره.

---

(٣٣) الزبدة، ج ١، ص ٢٨٠.

وقال العلامة الفقيه النراقي في «المستند» بعد نقل الأقوال التسعة وقائليها في سهم الإمامعليه السلام

١ ـ من السقوط والتحليل، ٢ ـ والعزل والإيداع والوصيّة، ٣ ـ والدفن، ٤ ـ والقسمة بين المحاويج من الذريّة، ٥ ـ والتخيير بين التحليل والدفن والإيداع، ٦ ـ والتخيير بين الدفن والإيداع، ٧ ـ والتخيير بين الدفن والإيداع والقسمة بين الأصناف، ٨ ـ والتخيير بين الإيداع والقسمة، ٩ ـ والقسمة بين موالي الإمام وشيعته من أهل الفقر والصلاح من غير تخصيص بالذريّة.

وبعد الإشارة إلى أدلتهم ونقدها من النقض والإبرام قال:

أقول: أكثر هذه الوجوه وإن كانت مدخوله إلّا أنه يدل على الحكم ما مرّ من الإذن المعلوم بشاهد الحال. فإنا نعلم قطعاً بحيث لا يداخله شوب شكٍ أن الإمام الغائب الذي هو صاحب الحق في حال غيبته وعدم احتياجه وعدم تمكن ذي الخمس من

إيصال حقه إليه وكونه في معرض الضياع والتلف، بل كان هو المظنون وكان مواليه وأولياؤه المتقون في غاية المسكنة والشدة والاحتياج والفاقة راضٍ بسدّ خُلّتهم ورفع حاجتهم من ماله وحقه.

ثم أطال الكلام في المقام من بيان أن الأئمة عليهم السلام هم الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو عليه السلام خليفة الله في أرضه، والمؤمنون عياله كما في مرسلة حماد (هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له)[٣٤] وهو منبع الجود والكرم سيما مع ما ورد منهم وتواتر من الترغيب إلى التصدق وإطعام المؤمن والسعي في حاجته وتفريج كربته والأمر بالاهتمام بأمور المسلمين، وقالوا في حق المسلم على المسلم أن له سبع حقوق واجبات إلى آخر الحديث، وإن إطلاق رواية محمد بن يزيد ومرسلة الفقيه[٣٥] يدلّ على أن إعطاء الخمس صلة.

---

(٣٤) الوسائل ٩: أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، باب ١، ح ٤.

(٣٥) محمد بن زيد: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا... الوسائل ٩: أبواب الصدقة باب ٤٨، ح ٢.

ثم إنهﷺ ذكَر لدفع توهم التحليل لصاحب الخمس ولو لم يكن فقيراً بأن أداء الخمس فريضة، واجب من جانب الله، وإعطاؤه امتثال لأمر الله، وفيه إظهار لولا يتهم وتعظيم لشأنهم وسدّ لحاجة مواليهم ومنه تطهيرهم وتمحيص ذنوبهم.

وأشار أيضاً إلى ما ورد من أن الله تعالى يسأل عنه يوم القيامة سؤالاً حثيثاً، وتراهم قد يقولون في الخمس: لا نجعل لأحد منكم في حلّ. ويستنتج أنه:

لا يشهد الحال برضاه﵇ لصاحب المال أن لا يؤدّي خمسه فيجب عليه أداؤه؛ لأوامر الخمس وإطلاقاته واستصحاب وجوبه. ومعه لم يبق إلّا الحفظ بالدفن أو الوصيّة أو التقسيم بين الفقراء، والأولان مما لا دليل عليهما؛ فإن الدفن والإيداع نوع تصرف في مال الغير لا يجوز إلّا مع إذنه، ولا إذن هناك، بل يمكن استنباط عدم رضاه بهما من

= مرسلة الفقيه: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا. الوسائل ٩: أبواب الصدقة، باب ٥٠، ح٣.

كونها معرضين للتلف ومن حاجة مواليه ورعيّته.

فلم يبق إلّا الثالث الذي علمنا برضاه به فيتيقّن،

ويكون هو الواجب في نصفه.

ورأى أنّه لا تشترط مباشرة النائب العام وهو الفقيه العدل ولا إذنه في تقسيم نصف الأصناف على الحق للأصل؛ خلافاً لبعضهم، فاشترطه ونسبه بعض الأجلة إلى المشهور، ثم ذكر وجه ذلك وأجاب عن الوجه ثم قال:

هل تشترط مباشرته في تقسيم نصف الإمام

كما هو صريح جماعة ... أم لا فيجوز تولي غيره... :

والحق هو الأول إذ عرفت أن المناط في الحكم

بالتقسيم هو الإذن المعلوم بشاهد الحال. وثبوته

عند من يجوز التقسيم إجماعي ولغيره غير معلوم

سيّما مع اشتهار عدم جواز تولي الغير، بل الإجماع

على عدم جواز تولية التصرف في مال الغائب

الذي هذا أيضاً منه، خصوصاً مع وجود النائب

العام، الذي هو أعرف بأحكام التقسيم وأبصر

بمواقعه.

ووقع التصريح في رواية إسماعيل بن جابر «إن العلماء أمناء». وفي مرسلة الفقيه: «إنه قال رسول الله ﷺ اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي»[٣٦].

وفي روايات كثيرة «إن العلماء ورثة الأنبياء».

وفي مقبولة ابن حنظلة: إنه الحاكم من جانبهم. وفي التوقيع الرفيع أنه حجة من جانبهم[٣٧].

ولا شك أن مع وجود أمين الشخص وخليفته وحجته والحاكم من جانبه ووارثه الأعلم بمصالح أمواله والأبصر بمواقع صرفه، الأبعد عن الأغراض، الأعدل في التقسيم، ولو ظناً لا يعلم الإذن في تصرف الغير ومباشرته فلا يكون جائزاً.

---

(٣٦) أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١.

(٣٧) أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٩.

وكان الفقيه العلامة صاحب المستند لم يرَ لسهم الإمامعليه السلام بل للخمس مطلقاً وجه التشريع إلّا سدّ خلة الفقراء ورفع حاجتهم ولزوم إطعامهم وإكسائهم وتفريج كربتهم، والأكثر الاهتمام بأمور المسلمين، والسعي في رفع حوائجهم ومواساتهم بالمال وما أشبه ذلك، فإن من الحقوق أن لا تشبع ويجوع.

فإنهعليه السلام لم يشر إلى حيثيّة الإمامة والولاية على المسلمين في مهام الأمور من إعلاء كلمة الله تعالى ونشر معارف القرآن الكريم والسنة والعترة وتنظيم المنظمات اللازمة في الأمور الثقافية والاقتصادية والعسكرية إلى مسائل الجهاد والحرب والهدنة.

مع أن معرفة موارد الأصلح ومصارف الألزم في تلك الأمور أهم وأدق من معرفة الجوع والشبع والفقر والغنى الفرديّ.

وإذا كان الاحتياط في الأداء إلى الفقيه لذلك، فالفقيه الولّي الحاكم العارف بأصلح محاويج الأمة الإسلامية وألزم موارد الصرف، أقدر من غيره، كما هو ظاهر.

وقال صاحب العروة الفقيه اليزدي ﵀ في قسمة الخمس:

يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح سهمٌ لله سبحانه وسهم للنبي ﷺ وسهم للإمام ﵇ وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان «أرواحنا له الفداء وعجل الله فرجه» وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل...

(مسألة ٧) النصف من الخمس الذي للإمام ﵇ فأمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه ـ وهو المجتهد الجامع للشرائط ـ فلابد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه والمرجحات التي ينبغي ملاحظتها.

ومن المعلوم أنه إذا كان أمر سهم الإمام ﵇ بيد المجتهد الجامع للشرائط، وإذا كان الأحوط إيصال سهم السادة، أيضاً إليه

ليصرفه فيهم بما أنه أعرف بالمواقع وبالمرجحات عند دوران الأمر، فهل يجوز إعطاؤه لكل فقيه بما هو مجتهد جامع للشرائط وهو لا يعرف إلّا المواقع التي حوله في نطاق محدود بمسجده ومدرسته وتلاميذه فقط ؟! مع وجود فقيه جامع للشرائط هو المتصدي لأمور المسلمين، المبسوطة يده في أمورهم، وهو يعرف مصالح الإسلام والمسلمين في نطاق أوسع ويعلم زوايا أمورهم الدينية والدنيوية ويطلع على الزمان وحيل الأعداء وطرق الكفاح معهم وسبل النجاة والحرية ووسائل الرقي ونشر الإسلام. أو لابد من إعطاء سهم الإمام﷣ بل الخمس بنصفيه بل كل أموال الإمام من الأنفال إلى من هو أعرف بالمواقع وأعلم بالمرجحات.

ولا أقل من أن يقال: فكما إن الاحتياط هو الإيصال إلى المجتهد الجامع للشرائط بما هو أعرف، كذلك الاحتياط أن يعطى لمن هو أعرف بتلك المواقع وأعلم بالمرجحات من بينهم، وليس هو إلّا من تصدى الأمر بالفعل سيما بعد انتخابه من قبل ثلة من المجتهدين «كثّر الله أمثالهم» وذلك بعد الغمض عن البراءة بالإيصال إليه قطعاً والشك في غيره.

وقال السيد الحكيم الفقيه المتبحر في مستمسكه في المقام[٣٨]:

قد اختلف الأصحاب في نصف الخمس
الراجع إلى الإمام.
فمن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً....
ومن ذاهب إلى وجوب عزله وإيداعه
والوصيّة به عند الموت.
ومن ذاهب إلى وجوب دفنه.
ومن ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين
من الذريّة الطاهرة.
ومن ذاهب إلى التخيير بين إيداعه ودفنه.

ثم أجاب عن المذاهب بما أجاب وقال:

وفي الجواهر قوى إجراء حكم مجهول
المالك عليه، لأنه منه إذ العلم بالنسب لا يخرجه
عن كونه مجهولاً، بل المراد مجهول التطبيق وإن

---

(٣٨) ج ٩، ص ٥٧٨ ـ ٥٨٤.

كان معلوم النسب.

وأشكل عليه بأن نصوص مجهول المالك وإن كان بعض موارده كما ذكر وبعضه وارد فيمن يعرف تطبيقه ولكن لا يعرف محله وأن المانع من إيصال المال إلى صاحبه الجهل بمحله...:

بل الملاك تعذر الإيصال إليه من دون دخل للجهل بالمحل حتى يقال بالتصدق عن صاحبه.

إلّا أن ذلك لا يشمل المقام مع العلم برضا المالك في صرفه إلى جهة خاصة ومع إحراز الرضا يتحقق الإيصال الواجب ومع الوثوق بالرضا يكون التصرف أقرب من التصدق إلى تحصيل الواجب...

وأرسل الكلام إلى قوله:

ومن ذلك يظهر أن الأحوط إن لم يكن الأقوى إحراز رضاه‌عليه‌السلام في جواز التصرف فإذا أحرز

رضاهعليه السلام بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولي ذلك بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي. كما عن المفيد، وفي الحدائق الميل إليه لعدم الدليل على ذلك كما اعترف به في الجواهر أيضاً.

وأدلة الولاية على مال الغائب مثل قولهعليه السلام جعلته قاضياً... وحاكماً لا يشمل نفس الجاعل فإن للإمامعليه السلام ولايتين إحداهما قائمة بذاته المقدسة بما أنه مالك وذو مال كسائر الملّاك وذوي المال المستفاد من قولهصلى الله عليه وآله : «إنّ الناس مسلّطون على أموالهم»[٣٩] والأخرى قائمة بما أنه الإمام وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، وموضوع الثانية غيره، وأدلة ولاية الحاكم إنما هي في مقام جعل الولاية الثانية له والإمام خارج عن موردها فإنه الوليّ لا المولى عليه، وليس ما يدلّ على جعل الولاية الأولية له بل المقطوع به عدمه.

١ـ البحار، ج ٢، ص ٢٧٢، باب ٣٣، حديث ٧.

أقول :

مسألة الولاية هنا هي الولاية على ما كان للإمام‍ؑ الولاية عليه في حياته وحضوره؛ ونصف الخمس له بما هو الإمام لا يعني به إلّا أن له‍ؑ الولاية عليه والتصرف فيه من شؤون الإمامة وليس يعنى ما أخذ وتصرف وصار من أمواله الشخصية وإن تملك بعنوانه فإن الكلام في حكم نصف الخمس ومعنى كونه للإمام‍ؑ وأنه له الولاية في أخذه وصرفه في مصارفه بما هو الإمام.

وأما جعل الفقيه حاكماً وقاضياً أي نائباً عنه في أموره، فمعناه أنه يتصرف فيها كما كان يتصرف فيه الإمام بنفسه، فلا واقع لاحتمال ولاية الفقيه على نفس الجاعل وأمواله الشخصية بما هو مالك وذو مال كسائر المُلاك وذوي المال.

ولا يرتفع بذلك شمول أدلة ولاية الفقيه إلى الأموال التي جعلت له شرعاً بما هو إمام، بعد الفراغ عن دلالتها، فإنه ولي لأمور المسلمين ومتولٍّ لها كما كان الإمام‍ؑ ولياً فهو ينوبه في التصرفات.

وكذلك لا يتم ما استشكل على القائلين بوجوب تولي

الحاكم لحصة الإمام(ع)، من مثل الفاضلين والشهيدين ونسب إلى أكثر الفقهاء تارة وإلى أكثر المتأخرين أخرى، بما ذكر، وإرجاع كلماتهم إلى الإجماع وردّه أو إلى أن الرجوع إلى الحاكم لإحراز الرضا في التصرف وأن المراجعة في ذلك كانت لتعيين المصرف لا للتصرف؛ فلا دلالة في كلامهم على ولاية الحاكم على التصرف في سهم الإمام(ع) تصرّف الولي فيما له الولاية فيه.

وقد علمنا معنى النيابة وأن الفقيه الولي نائب عن الإمام(ع) يتصرف في سهمه وأمواله كما كان يتصرف فيه الإمام(ع) بنفسه.

ثم إنه(ره) بعد كلام متردد بين القبول والرد والنقض والإبرام، عاد إلى ما كنا بصدده في الجملة وسلّم ولاية الفقيه في الجهات المتعلقة بسهم الإمام دون أصله مع أنه وليٌّ فيه وفي جهاته. فقال:

> نعم ربما يمكن أن تستفاد ولاية الحاكم على التعيين وعلى الجهات المتعلقة بالأسهم المباركة مما ورد في بعض النصوص من أنه ليس ملكاً له بشخصه الشريف بل ملكٌ لمنصبه المنيف،

منصب الزعامة الدينية فيتولاه من يتولى المنصب؛ ويشير إلى ذلك ما تضمن أن سهم الله تعالى وسهم الرسولﷺ راجعٌ إلى الإمام[٤٠] وأنَّ عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يُؤدّي إلى ضياع الزعامة الدينية، والاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينيّة لأن بها نظام الدين وبها قوام المذهب وبها تحفظ الحقوق لأهلها ولولاها لاختلت أمور الدين والدنيا؛ وإني أبتهل إلى الله جل شأنه في أن يؤيد ولاتها ويسددهم ويرعاهم بعين رعايته وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.[٤١]

ولنسأل منهﷺ أن هذه الزعامة الدينية التي بها تقام الفرائض وتحفظ الحقوق وعلينا أن نبتهل إلى الله تعالى لكي يؤيد ولاتها ويسددهم إذا كنّا مع بسط اليد وإعلان الحكومة وتثبيت نظامها ومنظماتها واستقرارها في قطر وبلد هل يستحكم ويُسدد

---

(٤٠) الوسائل، ج ٦، باب ١، أبواب قسمة الخمس، ص ٣٠٠.
(٤١) المستمسك، ج ٩، ص ٥٨٤.

بإعطاء سهم الإمامعليه السلام لكل من كان فقيهاً يستنبط ومجتهداً يفتي، فيتصرفون فيه حسب آرائهم المتشتتة وأنظارهم المختلفة في المصارف والأولويات، ويبقى الفقيه الولي الحاكم بالفعل متصدياً لأمور المسلمين ومتولياً ومسؤولاً عن شؤونهم سيما في تلك الظروف المهولة وحضور الأعداء المتآمرين على الإسلام والمسلمين بطرق عديدة، من غير مال في يده يدبّر به أمورهم ويصلح به شؤونهم، أفهل يمكن ذلك ويصحّ ؟

فإن كانت الولاية على سهم الإمامعليه السلام أو على جهاته بما هو ملك منصب الزعامة الدينية ويتولى ذلك من يتولى المنصب؛ وإن كان عزل الحاكم الشرعي عن الولاية عليه يؤدّي إلى ضياع هذه الزعامة، والواجب الاحتفاظ بها، إذن فلا وجه لولاية غير الزعيم من الفقهاء بما هم فقهاء على سهم الإمامعليه السلام وأمواله، وليس كل فقيه زعيماً وإن كان لابد وأن يكون كل زعيم فقيهاً.

هذه نبذة من فتاوى أصحابنا المتقدمين والمتوسطين وقريب منها فتوى المتأخرين إلى بعض المعاصرين.

قال الفقيه الجرفادقاني في مجمع المسائل جواباً عن سؤال تحت رقم ١١٧٦ الطبعة الثانية ورقم ٣٧٩ الطبعة الحديثة:

محصل السؤال: أنه لا شك أن نصف الخمس سهم الإمامؑ ملكٌ له ومختصٌ به ولا يجوز التصرف في ملكه إلّا بإذنه وإجازته، ولا يوجد ما يدل على هذه الإجازة لا من الكتاب ولا من السنّة، وما هو مشهور من أنَّ الفقهاء نوابٌ عنه لا أصل له (ربَّ مشهور لا أصل له) وما في روايتي مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابن خديجة من قولهؑ «قد جعلته عليكم حاكماً» و«قد جعلته عليكم قاضياً» لا يدل إلّا على نفوذ قضاء الفقيه وحجيّة فتواه والأكثر جواز تصرفه في الأمور الحسبيّة، ولا دليل على وجوب أداءِ سهم الإمامؑ إلى المجتهدين والفقهاء.

ومحصل الجواب: أن ملاحظة أدلة ولاية الفقيه والدقة فيها حتى فيما أشير إليه من الروايتين في السؤال سيّما بمناسبة الحكم والموضوع تعطي

أموراً؛ منها: أن الأمور العامة لم تترك في عصر الغيبة مهملةً وبلا نظام.

ومنها أن أحكام الله تعالى في غير ما اشترط بتصدي شخص الإمام المعصومعليه السلام أو نائبه الخاص لم تُعطّل.

ومن ذلك يستفاد أن ولاية الفقيه تشمل كل ما لابد وأن يتصدى له الحاكم والوالي من أمور المسلمين.

وسهم الإمامعليه السلام من الأمور الماليّة الإسلامية التي أمرها بيد (من بيده الأمر) كما كان كذلك في عصر الرسولصلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنينعليه السلام وكذلك سائر الأئمة المعصومينعليهم السلام فقد كانوا يتولون تلك الأمور ما لم تمنعهم الموانع؛ مع أن طبيعة الحكم والتشريع في الأمور الماليّة من الأخذ والتقسيم تقتضي أن يكون بيد ولي الأمر ولا دليل على جواز تصرف من عليه الحق.

والحاصل أن ولاية الفقيه على سهم الإمامعليه السلام

تستفاد من أدلة الحكومة مع أنَّ ولايته على أموال الغُيّب لحفظ مصالح وأموال الناس مقبول معتمد كما يستفاد من رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع: «إن كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس» فبطريق أولى هو وليّ لأموال الإمام الغائب عليه السلام حفظاً لمصالحه ورعاية لشؤونه لما نعلم من قوام أمور الماليّة الدينية على هذا التصرف، بل يجب على الفقيه أن يأخذ أموال الإمام عليه السلام ويصرفها في مراضيه اليقينيّة، فإنه لا فرق بين أمواله عليه السلام وأموال سائر الغائبين، زائداً على جواز تصرف الفقيه في أمواله عليه السلام حسبة في مصالح الإسلام حسب تشخيص الحاكم وتعيينه. مع أن اشتغال ذمة المكلف معلوم لا يُعلم بالبراءة إذا تصرف فيها بنفسه والفقيه أبصر بالموارد وجهات المصالح الشرعية وعليه تحصيل البراءة ولا يكتفى باحتمال الامتثال، وفي مثل المقام لا يصحّ التمسك بأدلة البراءة لنفي وجوب الأداء إلى الفقيه.

ثم بعدما ثبت وجوب الأداء إلى الفقيه ووجوب الأخذ عليه، يأتي الكلام في كيفية صرفه، وما ذكر في المقام: من الدفن، أو الحفظ والوصيّة به، أو صرفه في مصارف سهم السادة ضعيفٌ بل معلوم البطلان، فإن بعضها تضييع وإتلاف للمال، ونحن نعلم أن حكم لزوم التصدق بالمال المجهول المالك لا يشمل مثل المقام الذي نعلم برضا المالك في مصرف خاص من حفظ أساس الدين ورفع قواعد الشرع ولواء التوحيد وحفظ معارف الإسلام وتبليغها وذب الشبهات عنها. فلا يجوز صرفها في غيرها. وأما صرفها في مصارف السادة بما أنهم أقرباؤه ﷺ ورحمه، فغير موجه مع وجود مصارف الأهم عنده ﷺ والله العالم.

وقال ﷺ مثل ذلك في «نهاية الاختصار» في أجوبته تحت الأرقام: ٨٩٨، ٩٠٩، ١١٦٤، ١١٧١ و١١٨٦ فراجع المجلد الأول، الطبعة الثانية:

ومن المعلوم أن مدار الجواب ومركز البحث هو العلم برضا المالك في مصارف خاصة، والفقيه الحاكم هو الذي يكون أبصر وأعلم بتلك المصارف وصرفه فيها إيصالٌ إليه أو تصرف فيما كان يتصرف بنفسه الشريفة لو كان حاضراً. وإذا كان الأمر كذلك، فالحاكم الفقيه هو المقدم على الفقيه الغير الحاكم، بل لا وجه لتصرف غير الحاكم لاحتمال وجود مصرف ألزم وحاجة أشد في نطاق حفظ أساس الدين وتشييد القواعد ورفع اللواء، إلّا أن يأذن له الحاكم المشرف على مجموع المصارف، العالم بالأولويات في جميع المنظمات والمجتمعات والضرورات، وشمول استدلال الاشتغال ولزوم تحصيل البراءة لذلك أيضاً من العلم بحصولها بأدائها إلى الفقيه الحاكم دون غيره.

وعن الفقيه المتبحر الخوئي ﵀ جواباً عن الاستفتاء رقم ١١٣:

أما نصف الخمس فهو حق السادة ويجب دفعه إلى فقرائهم، وأما النصف الآخر الذي يرجع إلى الإمام عليه السلام فالتصرف فيه موقوفٌ على مراجعة الحاكم الشرعي وأخذ الإجازة منه، فيصرفه حسب ما يُعيّنه له، والله العالم.

وفي موضع آخر تحت رقم ٨٠:

لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولي للأمور حقاً تصل النوبة إلى التوصل بعدول المؤمنين. جواباً عن سؤال ما تقولون في ولاية عدول المؤمنين على سهم الإمام في حالة تعذرها للمجتهد.

ومن المعلوم أن تعبير الحاكم الشرعي والمجتهد المتولي للأمور حقاً يفيد أن الملاك عنده الحكومة وتولي الأمور دون الفقاهة نفسها وإن كان الحاكم الشرعي المتولي للأمور لابد وأن يكون فقيهاً شرعاً، فلا يبعد استفادة «وجوب أداء سهم الإمام عليه السلام إلى الفقيه الحاكم» كل فقيه من كلامه، كما لا يخفى.

وقال الأستاذ الأعظم الفقيه الجامع للمعقول والمنقول العارف الوحيد السائس الفريد مؤسس نظام الجمهورية الإسلامية في إيران آية الله العظمى الراحل الفقيد الإمام الخميني ﷺ:

النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمرها بيد الحاكم على الأقوى، فلابد إما من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره، كما أن النصف الذي للإمام ﷺ أمره راجع إلى الحاكم، فلابد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف، ويشكل دفعه إلى غير من يقلده إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كماً وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره[٤٢].

وعنه ﷺ:

مسألة ١: ليس لأحد تكفل الأمور السياسيّة

---

(٤٢) تحرير الوسيلة، ج ١، كتاب الخمس، مسألة ٧، ص ٣٦٦.

كـإجراء الحـدود والقـضائية، والمـاليّة كـأخذ الخـراجـات والمـاليات الشـرعيّة إلّا إمـام المسلمينﷺ ومن نصبه لذلك.

مسألة ٢ : في عصر غيبة ولي الأمـر وسـلطان العصر «عجل الله فرجه الشريف» يقوم نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفـتوى والقـضاء، مقامه في إجراء السياسات وسائر مـا للإمـامﷺ إلا البدأة بالجهاد.

مسألة ٣ : يجب كفايةً على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور وبقدر الميسور مع الإمكان(٤٣).

ومن المعلوم أن صراحة فتاواهﷺ أن الخمس كله بل الأمور الماليّة كلها أمرها إلى إمـام المسـلمين ومـن نـصبه لذلك، وأن الفقهاء الجامعين لشرائط الفتوى والقضاء هم نـوابـه يـقومون

---

(٤٣) تحرير الوسيلة، ج١، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المـنكر، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

مقامه وعليهم القيام بأموره بقدر الميسور ومهما أمكن حسب بسط أيديهم وعدم الخوف من حكام الجور، فلهم التصرف في سهم الإمام وصرفه فيما يكون مصرفاً عندهم حسب فتواهم، بل على المكلف أن يؤدي إلى مقلده دون غيره إلّا مع العلم بوحدة المصرف عندهما ولكن كل ذلك بماهم نواب وولاة بنيابتهم عنه عليه السلام.

وهذا الكلام فيه مع حضور حكام الجور وضيق نطاق قدرات الفقهاء العظام في البلاد فإنهم حنيئذٍ يقومون مقام الإمام عليه السلام بقدر الميسور الذي لا يترك بالمعسور؛ ولكل فقيه أن يتصرف في تلك الأمور حسب قدرته كما كانت عليه السيرة المستمرة طيلة عصر الغيبة بل في قطعة من زمن الحضور مع حكام الجور.

وأما في زمن الغيبة مع زوال الحكومة الجائرة وتصدي الفقيه الواحد أمر الولاية والحكومة إما بحكم شرعي في تلك الأجواء والظروف حفظاً للأنظمة الشرعيّة وإما بتفويض الخبراء من الفقهاء الأمر إليه وبسط يده وسعة نطاق حكومته، فلا وجه لتصدي سائر الفقهاء أمر الإمامة والولاية، بل يستفاد

من قوله ﷺ يجب كفاية على النواب العامة القيام بالأمور المتقدمة أنه يسقط عن غيره بعد تصدي أحدهم، فليس لهم تكفل الأمور السياسية كإجراء الحدود القضائية كالحكم بأن هذا المال المختلف فيه لفلان أو راجع إلى بيت المال، والمالية كأخذ الخراجات والضرائب الشرعية مثل الحقوق الشرعية ومنها ما نحن بصدده مثل سهم الإمام فإن الملاك عنده ﷺ أيضاً الولاية والنيابة دون الفقاهة وإن كان يشترط في النيابة والولاية الفقاهة، فإن كل ولي لابد وأن يكون فقيهاً لا أن كل فقيه وليّ مطلقاً.

وقال الفقيه الزعيم القائد العظيم الوليّ المتولي لأمور المسلمين في زمانا آية الله الخامنئي «دام ظله» جواباً عن الاستفتاء، وإن كان السؤال مختصاً بنصف الخمس أي سهم الإمام ﷺ:

أن السهمين المباركين من المنابع المالية للدولة الإسلامية وأمرهما يرجع إلى وليّ أمر المسلمين.

وفي مورد آخر أجاب «دام ظله»:

إنه، لا فرق بين سهم السادة والسهم المبارك الذي للإمامعليه السلام.

وفي مورد آخر:

إنه ليس للمكلف أن يتصرف في السهمين بنفسه، وإذا رأى أمراً لازماً عليه أن يستجيز من ولي أمر المسلمين[٤٤].

وفي مورد آخر:

إن الرأي والفتوى عندنا في الخمس كما كان عند الإمام الراحلقدس سره من أن أمر الخمس يرجع إلى وليّ أمر المسلمين.

ولنختم هذا الفصل في نقل الأقوال عن كتاب «**الفقه على المذاهب الخمسة**» لمؤلفه **محمد جواد مغنية في** مصرف الخمس. قال رحمه الله:

---

(٤٤) مجموعة الاستفتاءات المنشورة في كليّة أصفهان.

قال الشافعية والحنابلة: تقسم الغنيمة وهي الخمس إلى خمسة أسهم، واحد منها سهم الرسول ويصرف على مصالح المسلمين، وواحد يعطى لذوي القربى ـ وهم من انتسب إلى هاشم بالأبوة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء ـ والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل سواء كانوا من بني هاشم أو من غيرهم.

قال الحنفيّة: إن سهم الرسول سقط بموته وأما ذوي القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم لا لقرابتهم من الرسول.

وقال المالكية: يرجع أمر الخمس إلى الإمام يصرفه حسبما يراه من المصلحة.

وقال الإماميّة: إن سهم الله وسهم الرسول وسهم ذوي القربى يفوَّض أمرها إلى الإمام أو نائبه يضعها في مصالح المسلمين، والأسهم الثلاثة الباقية تعطى لأيتام بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ولا يشاركهم فيها غيرهم.

ثم قال:

ونختم هذا الفصل بما قاله الشعراني في كتاب الميزان، باب زكاة المعدن: للإمام أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفاً من أن يكثر مال أصحاب المعدن فيطلبوا السلطان وينفقوا على العساكر وبذلك يكون الفساد.

وهذا تعبير ثان عن النظرية الحديثة بأن رأس المال يؤدي بأصحابه إلى السيطرة على الحكم، وقد مضى على وفاة صاحب الرأي أربعمئة وست سنوات.

أقول:

والإنصاف أن نور الاستنباط من الكتاب وسنة الرسول والأئمة الميامين عليهم السلام يستضاء من فتاوى أصحابنا الكرام «رضوان الله عليهم» وكثَّر الله أمثالهم، وفتاوى العامة تنادي بأعلى صوت بُعْدِهم عن هذا النور فكيف يفتي فقيه وأمامه كتاب الله تعالى يقول لله وللرسول ولذي القربى، ثم لا يرى لله سهماً ويتصور أن ذكر الله للتبرك في مثل السياق، ويسقط عنده سهم

الرسول ﷺ بارتحاله إلى ربه ولا يرى لقرابة الرسول وجهاً، ويصرح بأنه يعطى إليهم لفقرهم لا لقرابة الرسول ؟!

والحمد لله الذي هدانا لهذا النور وجعلنا من المتمسكين بولاية رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وأبنائه المعصومين ﷺ وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمدلله أولاً وآخراً. واجعل اللهم دينك وكتابك وحكمك قائماً قائداً لأبناء البشر إلى ظهور الولي الثاني عشر «عجل الله فرَجه» وأيد ووفق نائبه القائد والزعيم وبارك في عمره وزد في توفيقاته واجعلنا من خدمة دينك وكتابك وحكمك وتوفّنا مع الأبرار، واحشرنا مع النبي والأئمة الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين، آمين يا رب العالمين.

٢٢ بهمن ١٣٧٥ هـ. ش

الثاني من شوال ١٤١٧ هـ. ق

(٣)

حكم التماثيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وخيرالصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى أوصيائه الهداة المهديين، سيّما الإمام المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين.

أما بعد؛ فحيث نُصبت التماثيل المختلفة للشخصيات والمجاهدين والشهداء المشهورين ـ تقديراً لمواقفهم ولما أبدوه من الشجاعة والغيرة ـ في بعض ساحات بلدنا الإسلامي بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران، رغم تدوين الدستور وفق مباني الشرع الأنور، والتصريح في كثير من أصوله بوجوب رعاية الأحكام الإسلامية، مع صراحة فتاوى الفقهاء العظام بحرمة ذلك ومناقشة المتشرعة في مجالسهم في

احتمال ارتكاب الدولة الإسلامية الحرام ونقض الدستور وعدم الاعتناء من ناحية مجلس صيانة الدستور، أو احتمال الحليّة والجواز عند المتأخرين من الفقهاء، على الأقل بالنسبة الى النَّصب والرؤية، وإن كانت الصناعة والتجارة بها محرمة، وكذلك بعد البحث في لعب الأطفال الصغار من التماثيل المختلفة سيّما العرائس والدمى، واستمرار المحاولات في هذا المجال، واختلاف تعابير جواب الاستفتاءات... عزمنا على التحقيق في المسألة وتبيين حكم التماثيل والمجسّمات.

محل البحث:

ولابد أولاً من تحرير محل البحث والنزاع وأنه الصورة المجسمة (لذوي الأرواح من الإنسان والحيوان) ذات الأبعاد الثلاثة، والتي يمكن حملها ونقلها بنفسها من مكان إلى آخر، ويقال لها تماثيل، دون صورة المكتوب أو المنقوش على جسم آخر ـ كالجدار والستار أو القرطاس واللباس إلى الفراش والملحفة والوسادة ـ أي الصورة المستوية (غير المجسمة) مما لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر بنفسها بل بتبع شيء آخر، فإن

صورة الشيء ظهوره ووجهه وإن لم يكن مُمثلاً؛ فكل تمثالٍ صورة ولا عكس.

والتمثال ـ كما في «المفردات» ـ الشيء المصوّر يشبه المُمَثّل.

قال تعالى: **﴿فأرسلنا إليها روحنا فَتَمَثَّل لها بشراً سويّاً﴾** أي ظهر الملَك في صورة البشر السويّ الكامل، بحيث تيقنت بأنه بشر و: **﴿قالت إنّي أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً * قال إنما أنا رسول ربّك لأهب لكِ غلاماً زكياً﴾**[1].

وقال تعالى حكاية عن النبي إبراهيم عليه السلام:

﴿ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾[2] كما سيأتي الكلام فيه.

ومن المعلوم أن تلك التماثيل لم تكن تصاوير بل مجسمات بحيث كسّرها إبراهيم عليه السلام وجعل فأسه «القدوم» على عاتق كبيرها وقال: بل فَعَله كبيرهم.

---

(١) سورة مريم [١٩]، الآيات: ١٧ ـ ١٩.

(٢) سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٢.

وفي تفسير «الميزان»: والتماثيل جمع تمثال، وهي الصورة المجسمة من الشيء[٣].

وكيف كان، فإن موضوع بحث التماثيل والمجسمات التي تصنع بأشكال مختلفة تشبه الإنسان أو الحيوان من ذوات الأرواح، دون الأشجار والنباتات، وتُنصبُ في السوح والميادين العامّة، وكذلك ماتصنع لعباً ودمىً للأطفال أو وسائل تعليمية لتفهيم التلاميذ.

الأصل عند الشك

وقبل كل كلام لابد من تأسيس الأصل لكي يُعتمد عليه عند الشك وعدم الدليل، وليس هو إلّا الجواز والإباحة صناعة واقتناءً ونصباً واكتساباً وانتفاعاً، أو عدم المنع والحرمة. فإن عمل التصوير والتمثال لايكون بنفسه من المحرمات الذاتية مع الغض عن القصد والإرادة. ولم يدلّ عليه دليل ما، وكذلك

---

(٣) ج ١٦، ص ٣٨٦ في ذيل قوله تعالى: ﴿يعملون له محاريب وتماثيل﴾.

الاكتساب به واقتناء المصنوع منه وحفظه والانتفاع منه منفعة محلّلة بطريقٍ أولى، فلابدّ من ملاحظة الأدلة.

مناقشة القائلين بالحرمة

وقد يقال بالحرمة مطلقاً(٤) ويستدلّ عليه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الأول فقد يستدل بما يلي من الآيات:

١ ـ الآيات

الآية الأولى:

قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون**﴾(٥).

الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن إبراهيم شيخ الأنبياء عليه السلام حيث رأى قومه يعبدون الأصنام، جعل يذكرهم وأصنامهم. قال تعالى:

---

(٤) كما في كلمات كثير من الأصحاب، على ما سيأتي.

(٥) سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٢.

﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتّخذ أصناماً آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين﴾(٦)

و **﴿إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون﴾**(٧) واستدلّ لهم بأن تلك الأصنام لا تقدر على شيء لنفسها، فكيف لكم، وأن القادر المتعال هو الذي فطر السماوات والأرض ـ كما فُصّل في آيات أخرى عندما حاجّه قومه ـ ف **﴿قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين﴾**(٨).

﴿قال لقد كنتم أنتم وآباؤكم في ضلال مبين﴾(٩). **﴿... بل ربكم رب السموات والأرض الذي فطرهنّ وأنا على ذلكم من الشاهدين﴾**(١٠).

والله تعالى قد قصّ في كتابه الكريم لنبيّه خاتم الرسل محمد ﷺ قصة محاجّة نبيّه إبراهيم عليه السلام مع قومه، إلى أن

---

(٦) سورة الأنعام [٦]، الآية: ٧٤.

(٧) سورة الأنبياء [٢١]، الآية : ٥٢.

(٨) سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٣.

(٩) سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٤.

(١٠) سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٥٦.

أقسم بالله تعالى أن يكيد أصنامهم، وعمل بكيده فجعلهم جذاذاً إلّا كبيراً لهم، وعلق الفأس على عاتقه، وأجابهم: بل فعله كبيرهم **﴿فرجعوا إلى أنفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون﴾**[١١].

فقد أثبت لهم أن منشأ ضلالتهم وشركهم بل كفرهم هي الأصنام واعتقادهم بأنها مناشئ الخير أو الشرّ، وتقديسهم تلك التماثيل وعكوفهم عليها.

ومن المعلوم أن ما يورث الضلال والشرك والوثنيّة المبغوضة، حرامٌ عمله وصنعته. وقصُّ القرآن علينا ذلك دليلٌ على بقاء تلك الحرمة والمبغوضية في شريعة الإسلام؛ فالآية بل الآيات تدلّ على حرمة صنعة التماثيل وعملها، بوضوح وصراحة.

والجواب:

إن حرمة الشرك والكفر بمعنى البطلان والضلال قبال الحق والتوحيد ممّا لا كلام فيه، والبحث كلاميّ لا فقهيّ. والصنم بما هو لا يورث الشرك والوثنية ليكون عمله وتصنيعه

---

(١١) سورة الأنبياء [٢١]، الآية: ٦٤.

حراماً، فإن الوثنيين بأنفسهم قد يقولون **﴿لا نعبدهم إلّا ليقربونا إلى الله زلفى﴾**(١٢)، فإن الإنسان بعدما انتهى إلى معرفة نفسه وما حوله وأراد أن يعلم ما هو العالم وتلك الحركات المحسوسة المنظمة من الليل والنهار وولوج كلّ في الآخر ودوران الشمس والقمر وتسابق كلّ مع الآخر، بحث عن الدليل على ما في البر والبحر من الحياة والممات. وعندما رأى أن الأرض تهتزّ بعد نزول المطر عليها وأنها **﴿اهتزّت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج﴾**(١٣)، وهكذا سائر التغييرات، لم تقنع نفسه بأن لا توجد علة لتلك الحوادث، وأن وقوعها كان بلا سبب... بعد ما تيقن الإنسان أن لكل حادث محدثاً ولكل متحرك محركاً ولكل معلول علّة. وذلك أول ما ألهم في نفسه من الله تعالى قبل معرفته، فجعل يتفحص ويتجسس عن العلة والعامل إلى أن نسب كل أمر لشيء حسب تصوره وتخيّله، فتصوّر أن مبدأ الخير (من النور والمطر والصحة والأمان) ملَك

---

(١٢) سورة الزمر [٣٩]، الآية ٣.

(١٣) سورة الحج [٢٢]، الآية ٥.

كذا وكذا، ومبدأ الشرّ (من الظلمة والمرض والفقر و...) أمرٌ آخر غير محسوس يشبه كذا وكذا، في عالم آخر فوق العالم المادي.

ثم مثّل لتلك العوامل وجسّم لكل سبب بتمثال حسب تخيّله، وأنه كثيراً مايشبه الإنسان رجلاً أو مرأة أو الحيوان المفترس أو غيره، فإذا أراد الخير تقرب إلى تمثال الخير المصنوع بيده ليُرضي العامل الأصلي الممثل به حسب تصوره. وإذا أراد دفع الشر جعل يتقرب إليه ولو بقربانٍ ليُرضي مبدأ الشر ويصرفه. وتلك الأعمال بعدما صارت رائجةً بين الناس، واشتبه الأمر على كثير منهم بأن العامل هو هذا التمثال، كما يدلّ عليه قولهم في قوله تعالى: ﴿**وجدنا آباءَنا لها عابدين**﴾[١٤] انتهى ذلك الأمر إلى الوثنية، وهذا هو مبدأ تحقق الصنم والوثن، ولسنا بصدد بيان تاريخ ظهور الدين الإلهي المقدس.

وأما الإنسان المعاصر، فلايتخذه كذلك، حتى الذين لايعتقدون بدين أو شريعة، ولايوجد من يعتقد بتأثير هذا التمثال نفسه في خير أو شرّ. ولو سلّم فلايكون ذلك الخلاف

---

(١٤) سورة الأنبياء [٢١]، الآية ٥٣.

الباطل بوجود التمثال في الخارج ونهيُ النبي إبراهيم قومه عن العكوف على الأصنام نهياً عن عبادتها وتقديسها عندما لا يكون لها أثر غير ذلك.

وجعله عليه السلام إياها جذاذاً لا يدلّ على حرمة صنعتها، فإن الحرمة في العكوف عليها وجعلها آلهة. أما عملها وصنعتها لا لذلك فلاوجه لحرمته، كما هو ظاهر.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿**يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان...**﴾[١٥].

الاستدلال

وتقريب الاستدلال بأن الآية وإن كانت بنفسها تدلّ على الجواز، فإنها تدلّ على أن الجنّ وجنود سليمان عليه السلام كانوا يعملون له التماثيل المختلفة كما كانوا يعملون له المحاريب والجفان، أي القدور الراسيات الثابتات؛ وإطلاق التماثيل يشمل

---

(١٥) سورة سبأ [٣٤]، الآية: ١٣.

تمثال ذوي الأرواح من الإنسان والحيوان أيضاً. ولذلك فسّرها تفسير الجلالين بالأصنام وقال: التماثيل جمع تمثال وهو كل شيء ممثله بشيء أي صُوَر من نحاس وزجاج ورخام، ولم يكن اتخاذ الصور حراماً في شريعته.

ولكن في روايات الباب وتفاسيرنا قيدوا بغير ذوات الأرواح وأن المراد منه (مما كانوا يعملون له) تماثيل غير ذوات الأرواح من الثمار والأشجار. لمّا كان لديهم حرمة التماثيل مقطوعاً مفروغاً عنه.

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿**يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل**﴾ والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنّها الشجر وشبهه[١٦].

فإن الإمام عليه السلام بعد القسم بلفظ الجلالة في مقام تبيين معنى التماثيل وإطلاقها، يصرّح بأنها لم تكن تماثيل الرجال والنساء

---

(١٦) الوسائل، ج ١٢، كتاب التجارة، ص ٢٢٠، باب ٩٤، حديث ١.

أي الآدميين. ثم قال: ولكنها الشجر وشبهه أي لم يكن من الحيوان وذوات الأرواح من غير الآدميين. وذلك تفسير في معنى الآية وبيان لعدم جواز عمل التماثيل في غير الأشجار وشبهها في شريعته. فالآية الشريفة تدلّ على الجواز في غير ذوات الأرواح، وعدم الجواز فيها بمساعدة الحديث.

والجواب:

إنّ الآية بنفسها تدلّ على الجواز مطلقاً. أمّا الحديث بعد الغمض عن سنده، فأكثر ما يدلّ عليه أنّ ما كان يعمله الجن لسليمان من التماثيل لم يكن من تماثيل الرجال والنساء بل كان من نوع الأشجار والثمار، أما كون عمل تمثال الرجل أو المرأة حراماً في شريعته وممنوعاً؛ ولذلك لم يعملوه، فغير واضح، لكي يقال بدلالته على الحرمة في شريعتنا من جهة النقل وعدم النسخ. والأكثر لو سلم فهو تفسيرٌ للآية وتبيين لشمولها من غير دلالة على عدم الجواز عنده عليه السلام، ولم يكن بيان الإمام عليه السلام جواباً عن سؤالٍ أو دلالة على الجواز المطلق ليكون في مقام بيان حكم التماثيل من ذوات الأرواح في شريعتنا.

ولو تنزّلنا عن ذلك وقلنا بأن لسان التفسير وبيان الإمام مقروناً بالقَسَمْ بلفظ الجلالة كان لتفهيم أمر زائدٍ على ظاهر الآية من التقييد، فالأكثر الكراهة والمبغوضية المطلقة. أمّا الحرمة القطعية لوكان مراداً لهعليه‌السلام لكان ينبغي توضيحها ببيان أصرح وأدلّ.

قال الزمخشري في تفسيره:

والتماثيل صُوَر الملائكة والنبيّين والصالحين، كانت تُعمل في المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم.

فإن قلت: كيف استجاز سليمان عمل التصاوير؟

قلت: هذا مما يجوز أن تختلف فيه الشرايع؛ لأنه ليس من مقبحات العقل كالظلم والكذب. عن أبي العالية:

لم يكن اتخاذ الصور إذ ذاك محرماً، ويجوز أن يكون غير صور الحيوان كصور الأشجار وغيرها لأن التمثال كل ما صوّر مثل صورة غيره من حيوان وغير حيوان أو تصور محذوفة الرؤوس.

وروي أنهم عملوا له أسدين في أسفل كرسيّه ونسرين

فوقه، فإذا أراد أن يصعد بسط الأسدين له ذراعيهما، وإذا قعد أظله النسران بأجنحتيهما[١٧].

هذا بحسب الكتاب والآيات.

٢ ـ الروايات

أما روايات الباب ممّا يمكن أن يستدلّ بها، فهي عديدة.

الرواية الأولى:

الرواية المعروفة في «تحف العقول» عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن معايش العباد فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب، أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة وحرام من جهة... إلى قوله عليه السلام: وأمّا تفسير الصناعات فكلّ ما يتعلم العباد أو يُعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني...[١٨].

---

(١٧) تفسر الكشّاف، ج٢، ص ٥٥٦.

(١٨) الوسائل، ج ١٢ باب ٢، أبواب مايكتسب به، ص ٥٤، حديث ١.

الاستدلال

وتقريب الاستدلال واضح، فإن التقييد بقوله عليه السلام ما لم يكن مثل الروحاني يُصرّح بأن صنعة صنوف التصاوير الروحانية (من الإنسان والحيوان) من ذوات الأرواح حرام فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره.

الجواب:

وفيه بعد الغمض عن سند تحف العقول، ما في المتن من كيفية البيان الظاهر في جمع الأحكام الصادرة في روايات عديدة متفرقة عن الصادق عليه السلام ببيانٍ واحد فقهي مستنبط، فإن العبارات بذلك أشبه من متون الروايات.

ولو سلم فالتأمل في نفس التعابير يعطي حليّة ما فيه جهة محلّلة ومصلحة عقلائية وإن كان قد يستعمل في المفسدة والجهة المحرمة، لصراحة قوله عليه السلام : وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل فلابأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور، كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير

ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون معونة عليها، فلا بأس بتعليمه وتعلّمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرمٌ عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضارّ... إلى آخر ما فصّل.

وللتماثيل في زماننا منافع محلّلة، من التذكير والتعليم، بل ليس لها المنافع المحّرمة التي كانت لها من قبل من وجوه الحرام كما في الشطرنج الذي عدّ في الخبر نفسه من المحرمات لما لا يترتب عليه إلّا منفعة محرمة. قال عليه السلام : وذلك إنمّا حرّم الله الصناعة التي هي حرامٌ كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك...

وأنت تعرف ما أفتى به الإمام الراحل قدس سره من الجواز والحليّة لما تترتب عليه المنافع المحللة.

فإذا كان المستفاد من الرواية الملاك المذكور، فلا دلالة على حرمة صنعة التماثيل من ذوات الأرواح مطلقاً، بل يدور الأمر مدار الأثر والانتفاع، كما هو ظاهر.

الرواية الثانية:

صحيحة محمد بن مسلم: محمد بن يعقوب عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال: لابأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان(١٩).

كيفية الاستدلال بها

وتقريب الاستدلال أن السؤال وإن كان عن تماثيل خاصة كثيراً ما لا توجد إلّا بشكل النقش والتصوير مثل الشمس والقمر ـ ولعله كان في ذهن السائل أن لها خصوصيّة غير كونها من ذوات الأرواح وغيرها ـ ولكن الإمام عليه السلام أجاب بقاعدة كليّة وأنه لابأس ما لم تكن من ذوات الأرواح.

فإن المراد من الحيوان الحياة الحيوانية؛ والتماثيل المقدرة في الجواب لاتختص بالتصاوير المنقوشة على الجدار والستار بل تعم ـ بمقتضى معناها اللغوي ـ المجسّمات إن لم تكن مختصّة بها.

---

(١٩) الوسائل، ج ١٢، باب ٩٤، أبواب مايكتسب به، ص ٢٢٠، حديث ٣.

والتقييد يدل على أنه به بأس لو كان من ذوات الأرواح، والبأس المنع، وإطلاقه يشمل العمل والاقتناء والبيع والشراء والحفظ وغيره.

الجواب

وفيه **أولاً:** أن التماثيل المذكورة في السؤال المشار إليها في الجواب هي التصاوير والنقوش دون المجسمات، كما تؤيد ذلك الأمثلة، فإن الشمس والقمر بل الشجر لايُعمل منها المجسم عادة، إلّا أن يُتمسك بالأولوية.

وثانياً : أن كلمة «البأس» لا تدلّ على الحرمة بل كثيراً ما تستعمل في الكراهة. ولايُقاس بكلمة «جناح» و «لاجناح» المستعملتين في الإثم ونفيه[٢٠].

وثالثاً: قد أريد منه في المقام الكراهة، على ما تصرح بذلك

---

(٢٠) في «المفردات» بعد ذكر موارد الجناح فى جناح الطائر في ذيل الآية ٣٨ من سورة الأنعام ﴿ولاطائر يطير بجناحيه...﴾ قال: وسمى الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحاً ثم سمّي كل إثم جناحاً نحو قوله تعالى: «لاجناح عليكم» في غير موضع...

رواية أبي بصير؛ قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، فقال: لابأس بما يبسط ويفترش ويوطأ إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير[٢١].

ومن المعلوم بعد الغمض عن السند أن ما كانوا ينصبون على الحيطان والسرائر هي المجسمات؛ بدلالة كلمة «النصب» ومقابله «البسط» و «الافتراش»، وقد صرّح الإمام عليه السلام بكراهتها. والبأس والكراهة غير الحرمة.

ولو سلمنا أيضاً وقلنابأنّ المراد من البأس الحرمة ومن الكراهة المعنى اللغوي الأعم من الاصطلاحي الشامل للحرمة، فلابد من تسلم دلالتها على حرمة التصاوير والنقوش غير المجسمة من ذوات الأرواح؛ للإطلاق، مع أنها غير محرمة، كما سيأتي. والجمع باختصاص الحرمة بالمجسمات من التماثيل، والجواز بالتماثيل غير المجسمة، تبرعيّ لا موجب له.

---

(٢١) الوسائل، ج ١٢، باب ٩٤، ص ٢٢٠، ح ٤.

الرواية الثالثة:

حديث المناهي: محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه: في حديث المناهي قال: نهى رسول الله ﷺ عن التصاوير وقال: من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ. ونهى أن يُحرق شيءٌ من الحيوان بالنار، ونهى عن التختم بخاتم نحاس أو حديد، ونهى عن نقش شيء من الحيوان على الخاتم[٢٢].

الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن ظاهر النهي الحرمة، زائداً على التعليل بأمر غير مقدور في القيامة الظاهر في التعذيب. فإذا كلّف الله تعالى الصانع بأن ينفخ في صورته المصنوعة الروح وليس بنافخ، أي لا يفعل بل لا يقدر أن يفعل، فيُعذَّب على تركه المأمور به، وليس له أن يعتذر بعدم القدرة، فإنه كان عليه أن يترك هذا العمل في الدنيا بعد علمه بعدم القدرة في الدارين وأنّه سيؤمر بنفخ الحياة فيه في الآخرة، فيصحّ العقاب عليه.

---

(٢٢) المصدر نفسه، الحديث ٦.

الجواب

وفيه **أولاً**: أن النهي يعمّ الكراهة، كما في بعض موارده في الحديث نفسه، كالتختم بالحديد والنحاس، مع أن نقل الصادق عليه السلام أعمّ من مادة النهي في مناهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصيغته.

وثانياً : تفسير الجملة التالية بنحو التعليل غير تام، كما ترشد إليه واو العطف؛ فإنّه بيان ثانٍ يفيد ترك الفعل، وإن هذا العمل كأنه تشبّه بالخالق المتعال في إيجاد ذوي الأرواح، وإشارة إلى أن الإنسان حيث لا يقدر على نفخ الروح في التماثيل من ذوات الأرواح، فعليه أن لا يفعل، تركاً لهذا التشبه، وأما أن هذا الفعل حرامٌ تكليفاً فلا دلالة عليه. ولسان الحديث «أنه ليس بنافخ» لا يدل على أنه يعذب على ذلك بل تعبير التكليف بأن ينفخ فيها وليس بنافخ يشير إلى قوله تعالى: **﴿فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾**[٢٣].

وإن نفخ الروح والحياة لا يكون إلّا من روح الله تعالى أو بإذنه، ومصوّر الصورة يتشبه بخالق ذوي الأرواح ولا يقدر على

---

(٢٣) سورة الحجر [١٥]، الآية ٢٩.

أن يعطيها الروح والحياة، وهذا العمل (التشبه) ـ على الأكثر ـ مرغوب عنه. ويساعد ذلك على الكراهة أو الحرمة؛ والحمل على الثاني بلا قرينة غير تام، بل الآية الشريفة الأخرى في هذا الباب من قوله تعالى حكاية عن عيسى بن مريم عليه السلام : **﴿إني قد جئتكم بآيةٍ من ربكم أنّي أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله﴾**(٢٤) تشير إلى جواز ذلك إذا ترتبت عليه مصلحة صحيحة عقلائية، فإن خلق عيسى عليه السلام من الطين كهيئة الطير لم يكن به بأس، لمّا كان يترتب عليه الإرشاد والهداية بعد صيرورتها آية بنفخه فيها حتى يكون طيراً بإذن الله، ولاخصوصية في الطين غير سهولة الصنعة كما في الأجسام المرنة في زماننا في الجملة أو دائماً.

وثالثاً : سلمنا ذلك كله وأن الجملة تعليل لبيان الحكم، ولكن المستفاد من المجموع كما عرفت أن هذا العمل لكونه تشبهاً بالخالق المتعال مرغوبٌ عنه. أما الحرمة التكليفية بحيث يعاقَب عليه، فمشكل.

---

(٢٤) سورة آل عمران [٣]، الآية: ٤٩.

الرواية الرابعة :

ما في الخصال عن عبدالله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن هشام بن أحمد، عن عبدالله بن مسكان جميعاً عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول: ثلاثة يعذَّبون يوم القيامة: من صوَّر صورة من الحيوان، يعذَّب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها، والمكذِّب في منامه يعذَّب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، والمستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصبّ في أذنه الآنك وهو الأسرب(٢٥).

وقريب منه ما عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اختلاف في بعض الكلمات مثل «وليس بفاعل»، أو «في حلمه»، أو «في أذنيه» بدل «وليس بنافخ» و «في منامه» و«في أذنه». وما في الثاني من قوله : قال سفيان «الآنك الرصاص» يرشد إلى أن «وهو الأسرب» في الأول من الراوي، وتطمئن النفس بأن الحديثين واحد مع تعدد السند وصحة الأول.

---

(٢٥) الوسائل، ج ١٢، ص ٢٢١، ح ٧ و ٩.

كيفية الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن ما يعذًّب عليه الإنسان في القيامة حرام في الدنيا، فإن العذاب على غير الحرام عقاب بلا بيان وقبيح، بل يمكن أن يعدّ من الكبائر حسب التعريف المعروف من أنها ما أوعد عليها النار، وظاهرالعذاب هنا النار.

وفيه أن الوعيد بالعذاب على عمل التصوير من الحيوان لوكان مطلقاً لم يبعد تماميّة التقريب، أما إذا قيِّد بأمر غير مقدور وعلِّق على التكليف بما لايطاق في دار لاتكليف فيه، فإن كان بياناً لدوام العذاب واستدامته لكان للاستدلال أيضاً وجه، وأما إذا كان لغرض آخر تشير إليه الجمل المعطوفة مثل عقد الشعيرتين وصبّ الآنك المشعر بأن الكذب في الحلم عند الحديث عنه كأنه يعقد بين أكذوباته بما لايعقد مثل الشعيرتين، والمستمع حديث الآخرين كأنه يصب في أذنيه الرصاص لكراهة القوم. وتلك التعابير لبيان قبح العمل ومبغوضيّته وأنه يخالف شأن الإنسان المتخلق بأخلاق الله تعالى مالم تترتب عليه مفسدة. وأما استفادة الحرمة تكليفاً مطلقاً من التعابير نفسها فمشكل، سيّما إذا ترتبت عليه المصلحة كما في تحديث

النوم واستماع الحديث في مثل السماعات الخافية والمصورات الخفية التي تستفاد منها في المصالح الحكوميّة مع أن التعابير لاتشبه لسان الأدلة المتداولة لبيان حرمة المحرمات في الكتاب والسنة، كما تعلم.

الرواية الخامسة :

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «من جدد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام». رواه الصدوق مرسلاً ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن سنان بعد الغض عن السند وأنها ضعيفة بأبي الجارود[٢٦].

الاستدلال

وتقريب الاستدلال أن عملاً يوجب الخروج عن الإسلام يجب على المسلم تركه، ومايجب تركه فهو حرام فعله، وإن

---

(٢٦) الوسائل، ج ٢، باب ٤٣ من أبواب الدفن، ح ١؛ والوسائل كتاب الصلاة، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن.

كان اعتبار كل منها غير الآخر، ولم يعتبر في كل حرام وجوب تركه ولا في كل واجب حرمة تركه.

الجواب

وفيه بعد العلم بأن ارتكاب الحرام لا يوجب الخروج عن الإسلام إلّا إذا أنكر حرمته، ويعود الى إنكار الضرورة مطلقاً أو فيما إذا كان على نحو يرجع إلى إنكار أصول الدين من التوحيد أو النبوة أو المعاد، وإلّا فلا يوجب إلّا الفسق فقط، وحيث لا تكون حرمة تجديد القبر وتمثيل المثال من الضروريات فلابد وأن يكون المراد من الخروج عن الإسلام المعنى الكنائي، أي الخروج عن شأن الإسلام والمسلم سيّما في سياق تجديد القبر. بمعنى أن تلك الأعمال لا تناسب شأن الإسلام والمسلمين الموحّدين. والشأن ورعايته يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمصالح والمفاسد كما نعلم في تجديد القبر، فإنّه جائزٌ بالنسبة إلى قبور الأولياء والأعلام والشهداء الكرام بل يستحب بالنسبة للمشاهد المقدسة للمعصومين عليهم السلام لما يترتب عليه من إعلاء كلمة الدين وحفظ آثار الإسلام وبقاء

المسلمين؛ فكذلك النصب والتماثيل في زماننا، وعلى الأقل بالنسبة إلى التماثيل التي تترتب عليها المصالح العليا من تعريف رجال العلم والدين والسياسة للناس، خصوصاً للشباب والناشئين والطلاب في المدارس والكليات والحوزات العلمية، وكذلك تعليم الأطفال أشكال الحيوانات وأسمائها وصفاتها وشرح كيفيّة الحياة والتعامل بل التصارع بينها، كما هو متداول في زماننا من تأسيس المتاحف لبيان تاريخ حياة الحيوان.

الرواية السادسة وتوجيهها

وأما رواية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المومنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فقال: لاتدع صورة إلّا محوتها ولاقبراً إلّا سوّيته ولا كلباً إلّا قتلته[٢٧].

فمعلومٌ أنها راجعةٌ إلى فضيلة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وشرفها على سائر المدن من غير دلالة على حكم آخر بالنسبة إلى الموضوعات الثلاثة.

(٢٧) الوسائل، كتاب الصلاة، الباب ٣، أحكام المساكن، موثقة.

حال الروايات الأخرى

وأما الروايات الواردة الدالة على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل، أو عدم نزول الملائكه فيه(٢٨).

فلا تدل على حكم بالنسبة لعمل التماثيل أو حفظها وسائر التقلبات فيها، سيّما في سياق واحد مع بيت فيه كلب أو إناء يبال فيه، أو بيت فيه مجوسي(٢٩)، فإن الناظر في مجموع تلك الروايات يطمئن بأنها تشير إلى كمال الصلاة وخلوّ المصلي عن التوجه إلى غيرالله تعالى، المستلزم لخلوّ المكان عما

---

(٢٨) كما في خبر علي بن جعفر أنه سأل أخاه عليه السلام: يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلي في ذلك البيت؟ قال لا. وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّي فيها؟ قال: لا.
الوسائل ج ٣، ص ٦٤٦، باب ٣٢ من أبواب مكان المصلي، ح ١٤.
وكما في خبر محمد بن مروان: إنا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولاتمثال جسد ولا إناء يبال فيه.
الوسائل ج ٣، ص ٤٦٤، باب ٣٢.

(٢٩) كما في خبر الشحام: لا تصلّ فى بيت فيه مجوسي ولابأس بأن تصلي وفيه يهودي أونصراني. الوسائل ج ٣، ص ٤٤٢، باب ١٦، مكان المصلي، ح ٣.

يصرفه عنه وكذلك خلو مستقبله عن ذلك من التماثيل والتصاوير والنار المضرمة والسراج والكتاب المفتوح ، فما ذكر فيها لم يكن إلّا بعنوان المثال ولا ينحصر بها[٣٠].

ويدلّ على ذلك رواية محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت. فقال : لابأس إذا كانت عن يمينك أو عن شمالك أو عن خلفك أو تحت رجليك. وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً[٣١].

النتيجة

والمحصل أن روايات الباب كما عرفت إما ضعيفة السند أو ضعيفة الدلالة[٣٢] بحيث لايتم الاستناد إلى كلّ منها بنفسها

---

(٣٠) الوسائل، ج ٣، ص ٤٥٩، باب ٣، أبواب مكان المصلي، ح ٤.

(٣١) الوسائل ج ٣، باب ٤٥، ح ١، وراجع أيضاً : ح ٦.

(٣٢) فإنك تعرف مافي سند تحف العقول وحديث المناهي من ضعف بشعيب بن واقد والخصال بمحمد بن مروان ورواية أصبغ بأبي =

لإثبات الحرمة التكليفيّة لعمل الصور المجسمة، ومع ذلك لايصح غمض العين عن جميعها في معناها المشترك سيّما مع ملاحظة الروايات الواردة في مكان المصلي ولباسه وبابي المسكن والمدفن الدالة على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل وفي لباس وعلى فرش عليها صور وتماثيل وعدم نزول الملائكة في بيت فيه تماثيل، فإنها بأجمعها تدل على قبح في عملها في الجملة دون إثبات الحرمة سيّما إذا كان فيها مصلحة عقلائية كما في بعض الصنايع والأعمال الأخرى.

ومما لابدّ من التوجه إليه في المقام أن الحرام هو عمل التماثيل إذا كانت هياكل العبادة والأصنام وما يشبّه بهما، وتحريمهما لا مطلقاً ما ترى في روايات الباب من حرمة بيع الخشب ليعمل صليباً وصنماً دون غيره مثل حرمة بيع العنب ليعمل خمراً.

= الجارود، وأما صحيحة محمد بن مسلم وقوله عليه السلام: لابأس مالم يكن شيئاً من الحيوان فقد عرفت ـ بعد عدم وضوح جهة السؤال ـ أن لادلالة على الحرمة في مفهوم البأس.

أحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط. فقال: لا بأس...

وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلباناً؟ قال: لا [٣٣].

وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن إبان بن عيسى القمي عن عمر بن حريث قال: سألت أبا عبدالله عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال: لا [٣٤].

مع أن عمل التماثيل إذا كان حراماً وكان اقتناؤه وحفظه جائزاً مما يؤيد أنّ الملاك في المقام أمره خاص لا مطلق التماثيل مع أن أكثر روايات الباب نبويّ يرتبط بزمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبقاء آثار الوثنية وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد محو آثارها بأي وجه، وذلك لا يرتبط بما هو الآن من منافع المجسمات.

---

(٣٣) وسائل الشيعة، ج ١٤، باب ٤١، أبواب ما يكتسب به، ح ١، ص ١٢٧.
(٣٤) المصدر السابق، الحديث ٢.

٣ ـ الإجماع والفتاوى

أما الإجماع فالمحصل منه غير حاصل لعدم تعرض كثير من الأصحاب كما ستعرف، والمنقول منه مستند، ومستند الاعتبار حينئذ السند دون المستند إليه، وقد عرفت ما في السند، فلا كاشف عن وجود مستند معتبر غير ما كان في أيديهم وانتقل إلينا مما لم يُنتقل، ومع ذلك فلنشر إلى شطر من فتاوى الأصحاب، وقد تعرض من تعرض لحكم التماثيل في أنفسها في المكاسب المحرمة وأشار إليه في كتاب الصلاة في لباس المصلي ومكانه.

فتاوى الفقهاء

١ ـ **عن الصدوق**ﷺ (ت ٣٨١ هـ.) في المقنع في باب الصلاة:

ولاتصلِّ وقدّامك تماثيل ولا في بيت فيه تماثيل ولا في بيت فيه بول مجموع ولا في بيت فيه كلب.... .

إلى قوله:

وروي أنه لابأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي إليه أقرب إليه من الذي بين يديه.

والظاهر من قوله بطلان الصلاة في موارد النهي، فإنه في العبادات يفيد الفساد، وصحتها في الموارد التي لا بأس بها سيّما مع الاستدلال بأن الله تعالى أقرب إلى المصلي مما بين يديه.

وعنه في «الهداية»:

تكره الصلاة في القبور والحمام... وفي بيت فيه التماثيل إلّا أن يكون بعين واحدة أو قد غيّر رؤوسها....

والظاهر من كلامه ﷺ أن النهي المذكور في كلامه في المقنع وفي روايات الباب محمول على الكراهة ولا كراهة إذا لم يكن التمثال كاملاً.

ولم يتعرض ﷺ في الكتابين في المكاسب المحرمة للتماثيل مع ذكر حرمة كسب المغنية وأجر الزانية وثمن الكلب والرشاء في الحكم و....

٢ ـ وعن المفيد في المقنعة: (٣٣٦ ـ ٤١٢ هـ)...

وكل ما حرم الله تعالى وحظره على خلقه فلا يجوز الاكتساب به ولا التصرف فيه؛ فمن ذلك عمل الخمر في الصناعة وبيعها في التجارة، وعمل العيدان والطنابير وسائر الملاهي محرمٌ والتجارة فيه محظورة، وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما أشبه ذلك حرامٌ وبيعه وابتياعه حرام وعمل كل شراب مسكر وبيعه وابتياعه حرام(٣٥).

ومن المعلوم أن المذكورات أمثلة لكبرى الأولية وتطبيقها على الصغريات حسب نظره الشريف. والظاهر أنه المستفاد من الروايات المذكورة فيها الأمثلة وقد عرفتها ومعناها.

٣ ـ وعن فقه الرضا عليه السلام أيضاً:

«اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو

---

(٣٥) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ٢٠.

صلاح للعباد وقوام لهم في أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلالٌ بيعه وشراؤه وهبته وعاريته».

وكل أمرٍ يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه بوجه الفساد مما قد نهى عنه مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع والخمر وما أشبه ذلك فحرامٌ ضارٌ للجسم فاسدٌ للنفس(٣٦).

ومن المعلوم أنه لا كلام في الكبرى في طرفي الحلال والحرام، والكلام في الصغرى، والأمثلة المذكورة أكثرها مما ثبتت حرمتها بأدلتها في محالّها.

---

(٣٦) الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ٣.

٤ ـ وعن أبي الصلاح الحلّي ﴿ (٣٤٧ـ٤٤٧هـ.) في الكافي:

> فصلٌ فيما يحرم من المكاسب: كل شيء ثبت تحريمه بعينه أو لوقوعه على وجه أو عمله أو تعليمه فثمنه وأجر عمله وحمله وإبقائه وحفظه والمعوض عليه بقول أو فعل أو رأي والتعوض عنه محرمٌ، وأجر تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة من النظر فيها والفتيا بها وتنفيذ الأحكام وتلقين القرآن وعقد الجمع والجماعات والأذان والإقامة.... محرمٌ[٣٧].

ولم يتعرض المرتضى ﴿ في كتابيه الانتصار والناصريات للمسألة المبحوث عنها وأشار في «الإشارة» في مكان المصلي إلى كراهة الصلاة على البسط المصوّرة فقال:

> وهي في المكان المغصوب باطلة، ومكروهة في البيع وبيوت النيران... وبين القبور وعلى البسط المصوّر.

---

(٣٧) الينابيع الفقهية، ج ١٣ ص ٦٧.

ومن المعلوم أن الصور المنقوشة على البساط غير التماثيل المبحوث عنها، كما أن حكم الصلاة في تلك الأمكنة غير حكم ما فيها أو عليها.

٥ ـ وعن شيخ الطائفة الطوسي ﵀ في «الإرشاد»:

كتاب المتاجر فيه مقاصد: الأول في المقدمات؛ فيه مطلبان: الأول في أقسامها، وتنقسم بانقسام الأحكام الخمسة، فالواجب منها ما اضطر الإنسان إليه في المباح... والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة:

الأول: بيع الأعيان النجسة...

الثاني: ما قصد به المحرم...

الثالث: ما لا انتفاع فيه...

الرابع: ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين...[٣٨].

---

(٣٨) الينابيع الفقهية، ج ٣٥، ص ٣١٢.

وعنه في النهاية في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة:

كل شيء أباحه الله تعالى أو ندب إليه أو رغّب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه حلالٌ جائز سائغ من صناعة وتجارة وغيرهما، وكل شيء حرمه الله تعالى وزهّد فيه فلايجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال. فمن المحرمات الخمر... .

... ومنها جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل محرمٌ محظور وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز فالتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر(٣٩).

---

(٣٩) الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ٧٥.

وقال أيضاً في النهاية في باب ما تجوز الصلاة فيه وما لا تجوز:

> ولا يصلي الإنسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز الصلاة فيه ولا الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الإنسان في بيوت الغائط ولا الحمام ولا... ولا يصلي الإنسان وبين يديه صور وتماثيل إلّا أن يغطيها، ولا يصلي وفي قبلته نارٌ في مجمرة ولا في قنديل معلق...

إلى قوله:

> وإنما يكره ذلك لئلا يشتغل قلبه عن الصلاة بالنظر فيه[٤٠].

وقريبٌ منه ما قال في المبسوط:

> فصلٌ في مواضع تكره الصلاة فيها: تكره الصلاة في سبعة وثلاثين موضعاً مع الاختيار...

---

(٤٠) الجوامع الفقهية، نسخة قديمة، ص ٢٨٣.

وبيوت الخمر والنيران والموضع الذي يكون فيه
بين يدي المصلي نارٌ في مجمرة أو قنديل
والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير
مغطاة، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهر[٤١].

وظاهر التماثيل في لباس المصلي هي الصور دون المكان، فإنها المجسمات بدليل الاستثناء بما إذا غطاها، وكيف كان فإن كراهة الصلاة هنا أو حرمتها لاتؤتي حكماً لعمل التماثيل، كما قلنا من قبل، وحرمة عملها حسب فتواه في الكتابين بعد ذكر القاعدة والأمثلة مستنبطة من الروايات.

٦ ـ وعن صاحب المراسم أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلّار (٤٦٣ هـ):

المكاسب على خمسة أضرب واجب،
وندبٌ، مكروه، ومباح، ومحظور،...فأمّا المحرم
فبيع كل غصب... وبيع المسكرات من الأشربة

---

(٤١) المبسوط، كتاب الصلاة.

والفقاع وعمل الملاهي والتجارة فيها وعمل الأصنام والصلبان وكل آلةٍ تظن للكفار أنها آلة عبادة لهم والتماثيل المجسّمة والشطرنج والنرد وما أشبه ذلك من آلات اللعب والقمار وبيعه وابتياعه، وعمل الأطعمة والأدوية الممزوجة بالخمر..[٤٢].

من المعلوم أن ذكر عمل التماثيل في عداد الأصنام والصلبان والشطرنج والنرد وآلات القمار من مستنبطاته عن الأدلة التي بأيدينا.

٧ ـ وعن الحلّي في المختلف مسألة ٦:

قال ابن البراج: تحرم التماثيل المجسمة وغيرالمجسمة.

وقال ابن إدريس: وسائر التماثيل والصور ذوات الأرواح مجسمة كانت أو غير مجسمة.

---

(٤٢) الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ١٠٨.

وأبو الصلاح قال: «تحرم التماثيل»، وأطلق.

وقال الشيخان: تحرم التماثيل المجسمة. وكذا قال سلار.

وهذا لا يعطي إباحة غيرها صريحاً بل من طريق المفهوم، ولأن الأصل الإباحة.

والذي ورد عن أبي بصير من طريق ضعيف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها، قال: «لابأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير». ولادلالة صريحة في التحريم هنا والإباحة بل من حيث المفهوم أيضاً[٤٣].

وقال أيضاً في المختلف مسألة ٢٤٧:

قال الشيخ في النهاية في باب بيع الغرر: يكره استعمال الصور وشراء ما عليه التماثيل ولابأس

---

(٤٣) مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٤، مسألة ٦.

باستعماله في الفرش وما يوطأ بالأرجل[٤٤] وحرّم في باب المكاسب عمل التماثيل المجسمةوالصور[٤٥].

٨ ـ **وقال ابن البراج** في كتاب الكامل في باب الغرر:

يكره بيع ما عليه التماثيل واستعمال الصور أيضاً وإن كان في الفرش وما يداس بالأرجل، وتجنب ذلك أفضل مع أنه حرّم في كتاب المكاسب التماثيل المجسمة وغيرها.

٩ ـ **وقال ابن إدريس** في باب الغرر:

يكره استعمال الصور والتماثيل التي هي على صور الحيوان، فأمّا صور الاشجار وغيرها مما لايكون على صور الحيوان فلابأس، وقد روي أنه لا كراهة في ذلك إذا استعمله في الفراش وما يوطأ بالأرجل[٤٦].

---

(٤٤) النهاية: ٤٠٣.

(٤٥) النهاية: ٣٦٣.

(٤٦) السرائر ٤: ٣٢٨.

وقال في باب المكاسب:

> يحرم سائر التماثيل والصور ذوات الأرواح مجسمة كانت أو غير مجسمة[٤٧] والحق التحريم في صور الحيوان وقد تقدم البحث في ذلك[٤٨].

وقد عرفنا أن المستفاد مما تقدم عنه ﷺ في المسألة السادسة بعد نقل الأقوال أن الأصل الإباحة، وأن لادلالة صريحة في التحريم هنا أو الإباحة بل من حيث المفهوم أيضاً؛ وإن كان البحث في غير المفترش وغير المبسوط وفي مفهوم إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير. في رواية أبي بصير، وصريح قوله ﷺ أن الحق التحريم في صور الحيوان، هنا اختلاف الفتاوى وإنّ مستنبطه من الأدلة التي بأيدينا التحريم.

١٠ ـ وعن ابن زهرة في الغنية:

> فأما المحظور على كل حال فهو كل محرم من المآكل والمشارب...

---

(٤٧) السرائر ٢: ٢١٥

(٤٨) مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٧ المسألة ٢٤٧.

والحبال على اختلاف وجوهه وضروبه وآلاته، والغناء وسائر التماثيل مجسمةً أو غير مجسمة والشطرنج والنرد[٤٩].

١١ ـ وعن ابن إدريس في السرائر، باب ضروب المكاسب:

فأما المحظور على كل حال، فهو كل محرم من المآكل والمشارب...

وآلات جميع الملاهي على اختلاف ضروبها من الطبول والدفوف والزمر وماجرى مجراه... وسائر التماثيل والصور ذوات الأرواح مجسمةً كانت أو غير مجسمة والشطرنج والنرد...[٥٠].

ومن المعلوم أن حكمهماﷺ بحرمة التماثيل سيما على الإطلاق الشامل للصور ولغير المجسمة في كلام الثاني استنباط منهما عن روايات الباب التي عرفناها.

---

(٤٩) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٣، ص ٢٠٨.

(٥٠) الينابيع الفقهية، ج ١٤، ص ٤٠٠.

١٢ ـ وعن المحقق في الشرايع في كتاب التجارة فيما يكتسب به:

وهو ينقسم إلى محرم ومكروه ومباح. فالمحرم منه أنواع... الرابع: ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم(٥١).

وقال في المختصر النافع في الباب الثاني:

الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج(٥٢).

١٣ ـ وعن العلّامة الحلّي ﷺ في القواعد في كتاب المتاجر:

الأول في أقسامها وهي تنقسم بانقسام

---

(٥١) الينابيع الفقهية، ج ١٤، ص ٤١٤ و ٤٤٩.
(٥٢) المصدر نفسه.

الأحكام الخمسة: فمنها واجب وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر، ومندوبٌ وهو ما به التوسعة على العيال أو نفع المحاويج... ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه، ومكروه وهوما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه... ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو أقسام: الأول كل نجس لايقبل التطهير... الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لأعداء الدين[٥٣].

ومن المعلوم أن ذكر وجه قبح دون نهي تحريم في عنوان المحظور وتمثيله بهياكل العبادة كالصنم، يفيد عدم الحرمة في غير الموارد مما هو محل البحث من التماثيل والمجسمات المصنوعة لأغراض عقلائية.

---

(٥٣) سلسلة الينابيع الفقهية، ج ١٤، ص ٤٩٦.

١٤ ـ **وعن الشهيد** في الدروس في كتاب المكاسب:

درسٌ:

قد يجب التكسب إذا توقف [عليه] تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة، وقد يستحب إذا قصد به المستحب، وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح؛ وهو أقسام: أحدها ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله...

وعمل الصور المجسمة، قاله الشيخان، وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل وأطلق، وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام: لابأس بما يبسط ويفترش ويوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير. وسألته عن الوسائد فيها التماثيل، والقمار وما يؤخذ به [فقال] حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربع عشر والنرد والطير[٥٤].

---

(٥٤) الينابيع الفقهية، ج ٣٥، ص ٣٩٥.

وعنه ﷺ في اللمعة:

> كتاب المتاجر وفيه فصول: الأول: ينقسم موضوع التجارة إلى محرم ومكروه ومباح، فالمحرم الأعيان النجسة كالخمر والنبيذ وآلات اللهو والصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج وبيع السلاح لأعداء الدين.

وقال في باب الصلاة:

> يكره الصلاة في معاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال... إلى قوله وفي بيت فيه مجوسي أو بين يديه نار مضرمة أو تصاوير.

من المعلوم أن ظاهر كلماته ﷺ أنه كان يعتقد بكراهة عمل التماثيل لما روي عن أبي بصير، وإلّا لم يكن لنقل الرواية وجه بعد ذكر الأقوال سيما مع العناية إلى وجه الحرمة المذكورة من الاشتمال على جهة القبح، ولما مثّل بالصنم والصليب دون ذكر التماثيل. وأما كراهة الصلاة في بيت فيه تصاوير ولو كانت شاملة للمجسمات لاتفيد شيئاً بالنسبة إلى عملها.

١٥ ـ وعن الجواهر:

لاخلاف في حرمة عمل الصور المجسّمة لذوات الأرواح بل الإجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض كالنصوص، وأفتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً مجسمة وغير مجسمة. ولكن قد يقال إن في بعض النصوص إشعاراً بالتجسيم؛ ومن ذلك يقوى القول بالجواز في غير المجسمة فما عن القاضي والتقي من إطلاق المنع واضح الضعف، والمدار في صورة الحيوان صدق الاسم.

وقال بعد كلام طويل:

بيع الصور المجسمة واقتناؤها واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها ونحو ذلك جائزٌ. وما يشعر به بعض النصوص من حرمة الإبقاء، محمولٌ على الكراهة، مع أنا لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى عن الأردبيلي من حرمة

الإبقاء. ويمكن دعوى الإجماع على خلافه؛ ومن ذلك يظهر جواز النظر إلى صورة المرأة ونحوها مع عدم الشهوة(٥٥).

١٦ ـ وعن الفقيه الأجلّ الأنصاري في المكاسب المحرمة:

المسألة الرابعة: تصوير صور ذوات الأرواح حرامٌ إذا كانت الصورة مجسمةً بلا خلاف فتوىً ونصّاً، وكذا مع عدم التجسم وفاقاً لظاهر النهاية وصريح السرائر والمحكي عن حواشي الشهيد والميسية والمسالك وإيضاح النافع والكفاية ومجمع البرهان وغيرهم للروايات المستفيضة.

ونقل هنا روايات المناهي وتحف العقول والخصال التي عرفناها، واستظهر من تعبير «ينفخ فيها وليس بنافخ» اختصاصها بالمجسمة وأجاب عن ذلك بإمكان النفخ في النقش

(٥٥) جواهر الأصول، ج ٢٢، ص ٤١ ـ ٤٤.

بملاحظة محله وأشار إلى أمر الإمام عليه السلام الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة. وقال: والحاصل أن مثل هذا لايعد قرينةً على تخصيص الصورة بالمجسم...

إلى أن أيّد التعميم به فقال:

> إن الظاهر أن الحكمة في التحريم هي التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات وأعضائها على الأشكال المطبوعة التي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه فضلاً عن اختراعها. ومن المعلوم أن المادة لادخل لها في هذه الاختراعات العجيبة، والتشبه إنما يحصل بالنقش والتشكيل لا غير.

والظاهر بل صريح كلامه تتئ أنه كان يعتقد الحرمة لتصوير الصور مجسمةً كانت أو غيرها. وصرح بعدم الخلاف في المجسمة فتوىً ونصّاً. واستظهر بأن الحكمة في التحريم هي حرمة التشبه بالخالق في إبداع الحيوانات، واختصاص الحكم بذوات الأرواح من غير بيان لحرمة أصل التشبه، ولعل ذلك أشبه بالمصادرة.

١٧ ـ وعن الأستاذ الأعظم الإمام الراحل ﷺ في المكاسب، المسألة الأولى:

الظاهر عدم الخلاف، والإشكال في حرمة التصوير في الجملة. وعن بعض: إن في المسألة أقوالاً أربعة حرمة التصوير مطلقاً من جهة التجسيم وغيره، وذوات الأرواح وغيرها، والتخصيص بالمجسمة والتعميم من الجهة الثانية، والتخصيص بذوات الأرواح والتعميم من الجهة الأولى، والتخصيص من الجهتين فيكون المحرم عمل ذوات الأرواح المجسمات، والأقوى هو الأخير وهو المتيقن من معقد الإجماع المحكيّ.

ثم بعد الاستدلال وتبين معنى الصورة والتمثال قال:

فنقول: إن ظاهر طائفة من الأخبار بمناسبة الحكم والموضوع أن المراد بالتماثيل والصور فيها هي تماثيل الأصنام التي كانت مورد العبادة كقوله: من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج عن

الإسلام[٥٦].

فإن تلك التوعيدات والتشديدات لا تناسب مطلق عمل المجسمة أو تنقيش الصور، ضرورة أن عملها لا يكون أعظم من قتل النفس المحترمة أو الزنا أو اللواط أو شرب الخمر وغيرها من الكبائر، والظاهر أن المراد منها تصوير التماثيل التي هم لها عاكفون...

ثم بعد بيان مبسوط حول معنى الروايات واحتمالاتها قال:

فتحصّل من جميع ذلك عدم قيام دليل صالح لإثبات حرمة غير المجسمات من ذوات الأرواح... والمتيقن حرمة المجسمات المدعى عليها الإجماع، ودعوى الانصراف إلى خصوص الصور التامة أو خصوص صور الحيوانات كما ترى.

ثم تعرض لفروع في الباب كثيرة الفائدة، مثل عدم الحرمة

---

(٥٦) الوسائل، كتاب الصلاة، الباب ٣، أبواب أحكام المساكن، ضعيفة بأبي الجارود.

فيما إذا صنعت المجسمات بالمكاين أو بمباشرة الاثنين أو أكثر أو صورة الجن أو الشيطان والملك فراجع.

والظاهر أنه لم يتعرض للمسألة أحد من الأصحاب على حد ما تعرض لها الأستاذ الأعظم الإمام الراحل ﴿﴾ من تبيين جميع الجوانب.

ثم بعد ملاحظة أنظار الأصحاب الأعلام وفتاويهم والاطمئنان بأنها مستفادة من الروايات التي بأيدينا لم نعلم معنى الإجماع بعنوان دليل آخر في كلام العلمين صاحب الجواهر والشيخ الأعظم الأنصاري رحمهماالله، مع أنه لم يتعرض للمسألة كثيرٌ من الأصحاب ولم يستند إلى الإجماع من تعرض. وكذلك لم نعلم معنى استفاضة نقل الإجماع سيّما في حد روايات الباب.

وبعد المرور ثانية نطمئن بعدم الإجماع في المقام على الحرمة على وجه يكشف عن وجود دليل معتبر آخر غيرما بأيدينا، أو يكشف عن نظر الإمام المعصوم عليه السلام.

وحينئذٍ فلا إشكال عندنا في عدم حرمة عمل التماثيل

تكليفاً فيما إذا ترتبت عليه المصلحة العقلائية مما أشرنا إليها وإن كان مبغوضاً في الجملة كما في بعض الصناعات الأخرى مثل الحياكة والقصارة والقصابة و...

نعم، عمل الأصنام وهياكل العبادة مما لا إشكال في حرمته كما دلت عليه الروايات(٥٧) وأفتى به الأصحاب سواء كانت الأصنام والهياكل على صورة الحيوان أو الجن أو الملك، فإن الملاك تأييد الشرك ومعاونة الكفر دون التشبه بالخالق كما هو ظاهر.

وقد تبين مما ذكرنا كله أن ما قامت به حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران من عمل التماثيل لرجال العلم والدين والجهاد ونصبها في بعض السوح لم يكن خلافاً لمباني الشرع والإسلام ولم يكن جوازه بعنوان ثانوي، أو قبولاً لارتكاب الحرام من العامل مع جواز اقتنائها والنظر إليها، وغير ذلك من التوجيهات، فإن عمل تلك التماثيل لم يكن مما يرتكب العامل معه فسقاً شخصياً ثم تستفيد منها الحكومة.

---

(٥٧) مثل ما عرفت في حديث تحف العقول.

كما تبين جواز عمل ما يُنصب في المتاحف تعليماً لحياة الحيوان، وما يُعمل لتعليم الأطفال أولعبهم بها.

ولنشر إلى فتاوى العامة من المذاهب الأربعة تتميماً للفائدة:

قال **عبدالرحمن الجزيري** في موسوعته الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب الحظر والإباحة تحت عنوان أحكام التصوير:

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل. والقسم الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن فيه تفصيل المذاهب على أن المحرم منه إنما حرم في نظر الشرع إذا كان لغرض فاسد كالتماثيل التي تصنع لتُعبد من دون الله، فإنّ فاعل هذا له أسوأ الجزاء، وكذلك إذا ترتب عليها تشبّه بالتماثيل أو تذكّر لشهوات فاسدة، فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر، فلا يحلّ عملها ولا بقاؤها ولا التفرج عليها، أما إذا كانت لغرض صحيح كتعلّم وتعليم فإنها تكون مباحة لا إثم فيها؛ ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات العرائس الصغيرة

(الدّمى) فإن صنعها جائز، وكذلك بيعها وشراؤها؛ لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد، وهذا الغرض كافٍ في إباحتها.

وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو بساط أو مخدّة فإنها جائزة لأنها في هذه الحالة تكون ممتهنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام.

وبالجملة فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات، فكل ما يدني منها أو يثير ذكراها فهو محرم، وما عدا ذلك فهو جائز، يرشدك إلى ذلك ما ذكرنا لك في من يفصل المذاهب.

أما تفصيل المذاهب فنذكرها ملخصاً:

١ ـ **المالكية قالوا**: إنما يحرم التصوير بشروط أربعة أحدها أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل أما تصوير غير الحيوان كسفينة وجامع ومئذنة فإنه مباح مطلقاً.

ثانيها أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو كقشر البطيخ... أما إذا لم

تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والثياب والحيطان والسقف ونحو ذلك ففيها خلاف...

ثالثها أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها ، فإن ثقبت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها تحرم.

رابعها أن يكون لها ظلّ فإن كانت مجسدة ولكن لا ظلّ لها فإن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنها لا تحرم ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار (العرائس الصغيرة والدمى...).

٢ ـ الشافعية قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، ولكن إذا صوّره أحدٌ فلا يخلو إما أن يكون غير مجسد أو مجسد. فإن كان غير مجسد فإنه يحلّ التفرج عليه إذا كان مصوراً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصوراً على وسادة يتكأ عليها، أما إذا كان مرفوعاً على جدار أو سقف أو كان على ثياب ملبوسة فإنه لا يحل التفرج عليه لما في

ذلك من الأشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية، وإن كان مجسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو ببطنه ثقب...

٣ ـ **الحنابلة قالوا:** يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها. أما تصوير الحيوان فإنه لا يحلّ سواء كان عاقلاً أو غير عاقل إلّا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويدوس عليه أو موضوعاً على مخدّة يتكأ عليها. فإذا كان مجسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوه فإنه مباح.

٤ ـ **الحنفية قالوا:** تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز. أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرؤوس ونحوها. أما إذا كانت موضوعة في مكان محرّم أو كانت كاملة الأعضاء فإنها لا تحلّ[٥٨].

وأنت تعرف أن فتاواهم تقرّب ما ذكرنا وإن عند أكثرهم

---

(٥٨) الفقه على المذاهب، ج ٢، ص ٤٠.

ملاك الحرمة هو حرمة عبادة الأصنام وما يقرّب منه، وإما إذا ترتب عليه غرض عقلائي فلا بأس.

والحمد لله أولاً وآخراً.

تم بتوفيق الله وعونه في الفرص المتفرقة المقتنصة، وكان شروعنا به في أواخر رمضان واختُتم بعد العصر من يوم العاشر من المحرم، سنة تسعة عشر وأربعمئة بعد الألف من الهجرة النبوية على هاجرها ألف ألف تحية، المطابق لسنة سبع وسبعين وثلثمئة بعد الألف من الهجرة شمسياً.

١٣٧٧/٢/١٧ هـ ش

بعد العصر من يوم عاشوراء ١٤١٩

الفهرس

الإخصاب الصناعي

تأسيس الأصل ٨

الإخصاب الصناعي وجوازه ٩

صور المسألة ١١

الأولى والثانية ١١

الثالثة والرابعة ١٣

الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ١٤

التاسعة والعاشرة ١٦

الحادية عشرة والثانية عشرة ١٦

الثالثة عشرة والرابعة عشرة ١٧

صور أخرى ١٧

الروايات ١٩

مناقشة الروايات ٢١

مسألة النسب ٢٢

أولاً : الآيات ٢٢
كيفية الاستدلال ٢٤
آيات أخرى ٢٥
الآية الأولى ٢٥
الاستدلال ٢٥
الآية الثانية ٢٦
الاستدلال ٢٦
ثانياً: الروايات ٢٧
الرواية الأولى ٢٧
الرواية الثانية ٢٨
الرواية الثالثة ٢٩
الرواية الرابعة ٣٠
الرواية الخامسة ٣١
روايات أخرى ٣١
روايات باب الرضاع ٣٢
الرواية الأولى ٣٢
الرواية الثانية ٣٣
الاستدلال ٣٣
النتيجة ٣٤

من الذي بيده سهم الامام

الخمس في خمسة ٣٩
شروط تعلق الخمس ٤٠
أرباب الخمس شركاء مع المالك ٤٠
لكل من الله والرسول والإمام سدس الخمس ٤١
سدسا الله والرسول يعودان للإمام أيضاً ٤٢
مصرف الأسهم الثلاثة ٤٤
نصف الخمس للإمام حسب الآية ٤٥
الروايات الدالّة ٤٥
الرواية الأولى ٤٥
الرواية الثانية ٤٦
الرواية الثالثة ٤٧
روايات أخرى ٤٨
النصف الآخر من الخمس ٤٨
مناقشة روايات الحلّ ٤٩
التكليف في زمن الغيبة ٥٣
التكليف في عصر الفقيه مبسوط اليد ٥٥
طبيعة الإمامة لا تقبل التعدد ٥٧

للفقيه الولي دون غيره حق التصرف في سهم الإمام ٥٨
التفقه غير الولاية وإن كان شرطاً لها ٥٨
فتاوى الفقهاء ٥٩

حكم التماثيل

محل البحث ١٢٦
الأصل عند الشك ١٢٨
مناقشة القائلين بالحرمة ١٢٩
١ ـ الآيات ١٢٩
الآية الأولى ١٢٩
الاستدلال ١٢٩
الجواب ١٣١
الآية الثانية ١٣٤
الاستدلال ١٣٤
الجواب ١٣٦
٢ ـ الروايات ١٣٨
الرواية الأولى ١٣٨
الاستدلال ١٣٩

الجواب .. ١٣٩
الرواية الثانية ١٤١
الاستدلال ١٤١
الجواب ١٤٢
الرواية الثالثة ١٤٤
الاستدلال ١٤٤
الجواب ١٤٥
الرواية الرابعة ١٤٧
الاستدلال ١٤٨
الرواية الخامسة ١٤٩
الاستدلال ١٤٩
الجواب ١٥٠
الرواية السادسة وتوجيهها ١٥١
حال الروايات الأخرى ١٥٢
النتيجة ١٥٣
٣ ـ الإجماع والفتاوى ١٥٦
فتاوى الفقهاء ١٥٦